إعـــادة هيكـلـة المشـــــروعـات المتـعـثـرة
وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تـنظيم إعادة الهيكلة
والصلح الواقي والإفلاس

أ.م.د .حنان عبد العزيز مخلوف
أستاذ مساعد بقسم
القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة بنها

مقدمة

أعقب إندلاع الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ قيام العديد من الدول بإعادة صياغة السياسات المالية والتشريعية لمواجهة تلك التحديات التي أعقبت هذه الأزمة والمتمثلة في تعثر العديد من الشركات ومؤسسات الأعمال عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها، وما يستتبع ذلك من حدوث ضعف إقتصادي وفقد الموجودات إلي جانب فقد الوظائف كنتيجة لإجراءات الإفلاس التي قد تمتد آثارها عبر الدول في عالم يتسم بطابع العولمة [١].

ومن بين السياسات التي اتبعتها الدول لمواجهة تلك الأزمةإعادة هيكلة الشركات وكيانات الأعمال المتعثرة، وهو الأمر الذي يتطلب توافر عدةأطر منها أن يكون الكيان الاقتصادي المطلوب إعادة هيكلته قابل للإستمرار وإعادة التنظيم، بالإضافة إلي قبول أصحاب المصالح لإعادة الهيكلة، وأهم هذه الأطر هو توافر نظام قانوني يتيح بيئة مناسبة وفاعلة لإجراء مفاوضات تتسم بالنزاهة والشفافية وحسن النية حول إعادة الهيكلة لضمان تحقيق المنافع المرجوة من إستخدام إعادة الهيكلة كوسيلة فاعلة لإنقاذ الكيانات الإقتصادية المتعثرة بنجاح .

وتهدف عملية إعادة هيكلة المنشآت المتعثرة إنقاذ المنشأة المتعثرة واستعادة قدرتها علي استكمال أعمالها، وتتم هذه العملية من خلال خفض أعباء المنشآت المتعثرة من الديون بطريقة منظمة وحماية قيمة موجوداتها وحقوق الدائنين، مع مراعاة تحقيق التوازن بين حماية مصالح المدينين والدائنين بما يؤدي الي نجاح الاتفاق علي خطة إعادة الهيكلة . وهناك العديد من النماذج لإعادة الهيكلة بحسب مستوي تدخل القضاء والطابع الرسمي لعملية إعادة الهيكلة .

فنجد أن المستوي الأول من التدخل وهو إعادة هيكلة غير رسمية خارج نطاق المحاكم، ويتم من خلال ترتيبات تعاقدية بالإرادة الحرة للأطراف دون أي تدخل من القضاء، أي أنه اتفاق تعاقدي يتم بين المدين ودائنيه (كلهم أو بعضهم) علي تسوية الديون تسوية ودية خارج المحاكم، ويكون هذا الإتفاق بالإرادة الحرة لأطرافه يتم افراغه في عقد صلح يلزم

---

١ ـ أعقب تعثر شركة الاتصالات الكندية (Nortel Networks Limited) إقامة أكبر دعوى إفلاس في كندا عام ٢٠٠٩ ، مما تسبب في تضرر (٣٠٢٠٠) موظف .

https://www.sec.gov/Archives/edgar/data/1119664/000119312509042559/d10k.htm

كما تواجه نفس المصير شركة الخدمات الأسبانيه (Abengoa) حيث تضرر (٢٦٦٠٠) موظف ومشروعات حيوية للمياه والكهرباء والطاقة الشمسية في العديد من الدول في خطر .

https://www.gtreview.com/news/europe/abengoa-.collapse-could-hange- banks-approach-to-renewables/.

أطرافه، ومن ثم فإن الأطراف التي لم تشارك في هذا الاتفاق غير ملتزمة به ولا يتم الاحتجاج بهذا الاتفاق في مواجهتهم .

والمستوي الثاني من التدخل وهو إعادة هيكلة يتم من خلال إجراءات مختلطة، تضمن ترتيبات تجمع بين إعادة هيكلة غير رسمية خارج نطاق المحاكم، من خلال اتفاق يتم التوصل اليه بالتفاوض المباشر بين المدين ودائنيه (كلهم أو بعضهم)، وتضم الي جانب ذلك عناصر إشراف وإجراءات رسمية من المحاكم أو من هيئة رسمية . وهذا المستوي يحقق إلي جانب السرعة والمرونة التي تتسم بها إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، المساندة التي تترتب علي تدخل العنصر القضائي من ضمان الوفاء بالالتزامات والمتطلبات المتبادلة، لكنه قد يكون غير ملزم للأطراف غير المشاركة في الإتفاق .

والمستوي الأخير من التدخل وهو إعادة الهيكلة الرسمية التي تتم تحت إشراف المحكمة المختصة التي تشرف علي كافة مراحل إعادة الهيكلة وأهمها إجازة خطة إعادة الهيكلة، وتتضمن بعض التشريعات النص علي اشتراط موافقة أغلبية الدائنين أو الدائنين الذين لديهم نسبة معينة من الديون علي خطة إعادة الهيكلة، ويتميز هذا المستوي بإلزام الأطراف التي لم توافق علي الخطة (الأغلبية المعترضة) علي تلك الخطة، غير أن هذا المستوي قد يؤخذ عليه طول الإجراءات لتدخل المحكمة .

وبالنسبة للتشريع الفرنسي نجد أن موقفه من التاجر المعسر مر بثلاث مراحل من التطور، ففي البداية صدر قانون الإفلاس droit des faillites، ثم تطور الإصطلاح القانوني ليصبح قانون إجراءات الدفع الجماعى droit de procédures collectives de paiement ثم أصبح يُطلق عليه قانون الشـــــركات المتعثرة droit des entreprises en difficulté . وهذا التغير في المصطلح رغم كونه غير متعمق إلا أن له دلالة لايمكن اغفالها [1].

وقانون الإفلاس الفرنسي يستمد أصوله من القانون الروماني الذي يعتبر المدين التاجر مجرماً أرتكب فعل مشين، ومن ثم يتم البيع الجماعي لممتلكاته لدفع ديونه [2].

وقد مر قانون الإفلاس الفرنسى بمراحل من التطور التاريخي حتى الوقت الحالي، أتسم خلالها بسلسلة من التغيرات . تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية أو الميول الأخلاقية، حتي صدور التشريعات اللاحقة في القرن التاسع عشر، تحت تأثير البرجوازية،

1- Pétel (P) : Procédures collectives, 8ème édition, Dalloz, Collection Cours, 2014 .

2- Eyquem (D) : De la venditio bonorum en droit romain , de la condition du failli aux différentes époques de la faillite en droit français, Imprimerie J. Durand, 1880.

التي كانت أكثر ليبرالية بموجب القانون الصادر فى ٢٨ مايو ١٨٣٨ الذي عدل قانون ١٨٠٧ تعديلاً شاملاً [١] . واقتصرت العقوبات السالبة للحرية علي حالتي الافلاس بالتدليس والافلاس بالتقصير. ثم القانون الصادر في ٤ مارس ١٨٨٩ والذي استحدث نظام التصفية القضائية الذي يعد إفلاس مخفف لايسقط الحقوق المدنية عن المدين، ولايترتب عليه غل يد المدين عن إدارة أمواله ولكن يتم تعيين مصفي لمعاونته في إدارة تلك الاموال . غير أن قانون التصفية القضائية يرتبط بالمدين حسن النية فقط دون غيره [٢]، ثم صدر قانون التسوية القضائية في ٢ يوليو ١٩١٩ الذي كان يهدف لإنقاذ التجار الذين تأثروا من الظروف الاقتصادية للحرب العالمية الأولي . وأتبع هذا التساهل عودة الصرامة من خلال المرسوم الصادرفي ٨ أغسطس ١٩٣٥، والقانون ١٦ الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٠ واللذان يعكسان تأثرهما بفكرة أن الشخص المفلس هو مجرم، ثم صدرت عدة مراسيم أخرى بدءاً من ٢٠ مايو ١٩٥٥ وحتي ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨، تسعى إلى تحقيق توازن بين إتجاهي الشدة والتساهل، وأعقبهم صدور القانون رقم ٥٦٣-٦٧ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٦٧ بشأن التسوية القضائية وتسوية الممتلكات والإفلاس الشخصي والإفلاس[٣]، وأخضع هذا التشريع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة دون تفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية أو بين الشركات والجمعيات لنظام التسوية القضائية [٤].

ثم الأمر رقم ٨٢٠ – ٦٧ الصادر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧ باسم الوقف المؤقت للمطالبات، ويهدف إلى تيسير الانتعاش الاقتصادي والمالي لبعض الشركات[٥]. وكلا الأمران يضعان أسس التشريعات المعاصرة، إذ أنه لأول مرة تفصل هذه النصوص قانون الإفلاس عن قانون

---

١ ــ د . مصطفي كمال طه : القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥، ص ٣٠٩ .

٢ ــ د.محمد بهجت قايد : الإفلاس والصلح الواقي منه ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١١ . د. محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية ـ الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥ . د.علي سيد قاسم . قانون الاعمال، الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ١٢ .

2- Bonnar (J) : Droit des entreprises en difficulté, 5ème édition, Hachette supérieur, Collection , Les Fondamentaux , 2012.

٤ ــ د.محمود سمير الشرقاوي : القانون التجاري ، الجزء الثاني ، العقود التجارية ـ الإفلاس ـ الأوراق التجارية ـ عمليات البنوك ـ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٢٥ .

5 – Jeantin (M) et Le Cannu (P) : Droit commercial. Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté , 8ème édition, Dalloz, collection Précis , 2010 .

الديون [١]. وتكرس تطوراً مهماً لقانون الإفلاس من خلال فصل مصير الرجل عن مصير الشركة [٢].

وأعقب ذلك صدور القانون رقم ١٤٨ – ٨٤ الصادر في ١ مارس ١٩٨٤ بشأن منع وتسوية الصعوبات التجارية . ثم القانون رقم ٩٨ – ٨٥ الصادر فى ٢٥ يناير ١٩٨٥ بشأن إعادة التنظيم القضائي وتصفية المؤسسات، وكلاهما كرسا مجموعة من القواعد التي تهدف في المقام الأول إلى منع حالات فشل الأعمال والتعامل معها، وبالتالي تكريس ظهور القانون المعاصر للمشروعات المتعثرة، بهدف إنقاذ الشركة والعمل علي إستمرار نشاطها وبقائها والحفاظ على الوظائف وبذل كل جهد ممكن لتحقيق انتعاش الشركة وتجنب فشلها[٣].

ثم صدر القانون رقم ٤٧٥ – ٩٤ الصادر فى ١٠ يونيه ١٩٩٤ بشأن منع وعلاج الصعوبات التجارية الذي عدل مسار قانوني ١٩٨٤، ١٩٨٥ واستعاد إلي حد ما حقوق الدائنين دون التخلي عن أهداف إنقاذ الشركة ، وهذا التشريع تم تدوينه لاحقاً في القانون التجاري لعام ٢٠٠٠[٤].

وأعقب ذلك، صدور القانون رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ لحماية المؤسسات بطريقة إيجابية، دون التخلي عن فلسفة قانون ١٩٨٥[٥]. ثم صدر المرسوم رقم ١٣٤٥– ٢٠٠٨ الصادر فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن إصلاح قانون المشروعات المتعثرة الذي أعاد صياغة النصوص بشكل أكبر فيما يتعلق بمنع الصعوبات وتعزيز الإجراءات الوقائية لحماية الشركة وإنقاذها من التعثر[٦] . وأعقبه القانون رقم ١٢٤٩ – ٢٠١٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ بشأن التنظيم المصرفي والمالي.

1- Lucas (F-X) : Manuel de droit de la faillite , Collection Droit fondamental , Presses Universitaires de France P.U.F , 1ère édition, Novembre 2016 .

2- Brunet (A) : De la distinction de l'homme et de l'entreprise, in Mélanges Roblot, 1984, p. 471 et s.

3- Houin (S-A) : Droit des entreprises en difficulté, 9 ème édition, Montchrestien, 2014. Jacquemont (A) : Droit des entreprises en difficulté, 8ème édition, Litec, 2013. Voinot (D) : Procédures collectives, Montchrestien, collection Cours , 2011 .

4 – Soinne (B) : Le nouveau Code de commerce, Actualité des procédures collectives , 2000 , p. 1.

5 – Lucas (F-X) : Aperçu de la réforme du droit des entreprises en difficulté par la loi de sauvegarde des entreprises du 26 juillet 2005 , Bulletin Joly Sociétés, novembre 2005 , p 1181 . Houin (S-A) : Le projet de loi sur la sauvegarde des entreprises, continuité, rupture ou retour en arrière ? , Droit et Patrimoine, Janvier 2005, p 24 et s.

6 – Teboul (G) : La réforme du Père Noël , la prévention et la sauvegarde , Gazette du Palais , n°1 , 4-9 janvier 2009 , p 6 .

ثم صدر تعديل الكتاب السادس من القانون التجاري الفرنسي الذي سمح لأي رجل أعمال يزاول نشاط تجاري فردي أن يخصص جزء من ثروته لمزاولة نشاطه وتكون مسئوليته أمام دائنيه محددة بالجزء الذي اقتطعه من ثروته فقط[١]. وأعقبه الأمر رقم ٣٢٦ الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٤ بشأن إصلاح الوقاية من صعوبات العمل وإجراءات الإعسار.

وأخيراً صدر القانون رقم ٩٩٠ – ٢٠١٥ في ٦ أغسطس ٢٠١٥ المعروف باسم قانون "Macron" الذي إعاد التوازن بين مصالح الدائنين ومصالح مساهمي الشركة المدينة، وعزز النمو والنشاط وتكافؤ الفرص الاقتصادية [٢].

ويهدف قانون مايكرون إلى تقديم أدوات لعلاج الشركات التي تواجه صعوبات لحماية قطاعات كاملة من الاقتصاد تتأثر بفشل الشركات، وبالتالي كان من غير الواقعي للمشرع أن يتعامل مع المسألة فقط من خلال منظور تسوية الديون، ومن ثم فقد أصبح القانون الفرنسي طموح في نهجه لإعادة الهيكلة اللازمة للشركات التي تواجه صعوبات ، ويقدم مجموعة من الحلول بعضها ودية تستند إلى مفاوضات بين المدين والدائنين الذين يرغبون في التسوية الودية، وبعضها الآخر إجراءات قضائية، ملزمة، تسمى تسوية جماعية تميل الأخيرة إلى إعادة هيكلة الشركة لضمان استمرار نشاطها كما تحكم التصفية بما لايؤثر علي البيئة الاقتصادية[٣].

وبالنسبة للمشرع المصري فقد نظم احكام الافلاس في قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ نقلاً عن أحكام قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧، ثم نظم احكام الصلح الواقي من الافلاس بالمرسوم الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٥، ثم صدر قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م الذي نظم الإفلاس والصلح الواقى منه الباب الخامس . وأخيراً فإننا نجد أن المشرع المصري قد واكب التشريعات المعاصرة، بإصدارة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، الذي فرق بين المنشآت المتعثرة مالياً ولديها القدرة والمقومات التي تمكنها من الإستمرار في النشاط، وبين المنشآت المتعثرة مالياً وليس لديها مقومات الأستمرار في نشاطها والتي

3- Monsèrié-BON (M-H) : L'entrepreneur individuel à responsabilité limitée et le droit des entreprises en difficulté, Bulletin Joly, 2011, p 270 et s. Lucas (F-X) : L'EIRL en difficulté, LPA, 28 avril 2011, p 39.

1-Lucas (F-X) : Commentaire des dispositions de la loi du 6 août 2015 , pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques , intéressant le droit des entreprises en difficulté , Bulletin Joly Entreprises en Difficulté, 1er septembre 2015, n° 5, p 317.

2- Lucas (F-X) : Manuel de droit de la faillite, Presses Universitaires de France P.U.F, Collection Droit fondamental, 1ère édition, Novembre 2016.

سيؤول مصيرها إلي الإفلاس. أي انتقال المدين من حالة اليسر إلي حالة العسر أي أنه أصبح في حالة عجز مالي[١].

وقدتبني المشرع المصري في قانون " إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس" إعادة الهيكلة الرسمية للشركات، ليتمشي مع النظم العالمية التي طورت من " قانون إجراءات الدفع الجماعي" أو " قانون الإفلاس" التقليدي الذي يسعى للحفاظ على مصالح الدائنين وحماية حقوقهم عند تعثر التاجر دون الأخذ في الاعتبار حساب معدل استرداد الدين بناء على الوقت والتكلفة ونتائج إجراءات الإعسار في الاقتصاد. في حين أن إعادة الهيكلة تمنح الدائنين سواء كانوا مقرضين أو مستثمرين ضماناً بأن الشركة المدينة إذا تعثرت فإنه يوجد إطار تشريعي يحمي حقوقهم ويحافظ ايضاً علي قيمة المؤسسة المتعثرة ويساعد علي استمرار تشغيلها وتحقق معدلات استرداد أعلي للدائنين .

موضوع الدراسة :

من المعلوم أن إيجاد آلية فاعله لتفادي الحكم بشهر إفلاس التاجر المتعثر يسهم في تحفيز ريادة الأعمال ويخفف مستوي المخاطرة التي يتحملونها إذا فشلت أعمالهم، وكلما زادت فاعلية تلك الآلية كلما ساهمت في ريادة الأعمال وتحفيز الأقتصاد من خلال إستمرار التاجر المتعثر في مزاولة النشاط، والإحتفاظ بالوظائف نتيجة استمرار النشاط وعدم الحكم بشهر الإفلاس . إلي جانب تقليل المخاطر بالنسبة للقروض المتعثره نتيجة اسهام تلك الآلية في رفع مستويات سداد تلك الديون وعودتها إلي المستويات العادية الأمر الذي يحمي حقوق الدائنين .

ولاشك أن إعادة هيكلة الشركات المتعثرة تعد من أهم وأحدث الوسائل التي تساهم في خروج التاجر المتعثر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، والعمل علي استكمال نشاطه والحفاظ علي وظائف العاملين بالمنشأة، من خلال تقديم أوجه الدعم الممكنة لحمايةالتاجر المتعثر إلي جانب حماية أموال دائنيه.

وقد نظم قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الآلية التشريعية التي يمكن من خلالها إعادة هيكلة وتأهيل المنشآت المتعثرة والقابلة لأستمرار نشاطها، بالإضافة إلي آليات شهر إفلاس المنشآت الغير قابلة لإستمرار نشاطها.

---

١ ـ د.سميحة القليوبي : الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٥ .

وقد تضمنت المادة الأولي من قانون إصدار القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ سريان أحكامه علي التاجر وفقاً للتعريف الوارد بالمادة العاشرة من قانون الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

وقد كان دافعنا لبحث هذا الموضوع هو حداثة صدور القانون المنظم لإعادة الهيكلة . على الرغم مما يمثله من أهمية كبيرة بالنسبة لريادة الأعمال والحفاظ علي الوظائف وتحقيق الاستقرار الإقتصادي، إلي جانب حماية حقوق الدائنين .

خطة الدراسة :

بناء على ما تقدم نقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدى وثلاث فصول وذلك على النحو التالى :

مبحث تمهيدى :ماهية إعادة الهيكلة .

الفصل الأول: طلب إعادة الهيكلة وآثاره.

الفصل الثانى :إعداد خطة إعادة الهيكلة.

الفصل الثالث :تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإنتهائها.

مبحث تمهيدى
ماهية إعادة الهيكلة

استحدث قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ آلية جديدة هي إعادة الهيكلة، وعرفها بأنها الإجراءات التي تساعد التاجر علي خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وذلك من خلال دراسة الاوضاع المالية والإدارية للتاجر المدين لتقديم أوجه الدعم الممكنة لحمايتة، وحماية أموال دائنيه.

وقد أورد المشرع الفرنسي في قانون ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ شرطان لافتتاح إجراءات الإنقاذ وإعادة تنظيم المشروع . الشرط الأول، أن يواجه المدين عثرات لايمكنه التغلب عليها بمفرده . وقد تكون تلك العثرات ماليه، كالديون حالة الآداء وقد تكون عثرات اقتصادية كارتفاع اسعار المواد الخام الأولية، وقد تكون عثرات قانونية، كتعذر قبض الديون . والشرط الثاني، هو عدم توقف المدين عن الدفع . ذلك لأن المدين إذا توقف عن الدفع يصبح اجراءات الإنقاذ غير ملائمة وتتطلب إجراء آخر ملائم[١].

وتقوم إعادة الهيكلة علي مراجعة الهياكل التنظيمية التي يقوم عليها المشروع والتي تنظم جميع اعماله الفنية والمالية والإدارية، وعندما يواجه المشروع التجاري صعوبات أو اضطراب مالي وإداري يكون عليه اعادة تنظيم هذه الهياكل التنظيمية بما يساعده علي إدارة مواردة بفاعلية واستمرار نشاطه[٢].

ولاشك أن إجراءات إعادة الهيكلة تخفف من آثار الإفلاس، فلم يعد الأمر يتعلق بمعاقبة التاجر المتعثر ولكن بمساعدته للخروج من كبوته . فمحاولة الابقاء علي النشاط التجاري للتاجر ليس دفاعاً عن مصالحه بقدر تعلقة بالمصالح الاقتصادية للبلاد[٣].

وقد نشرت المفوضية الأوربية تقريراً في عام ٢٠١٥ من واقع بيانات الدول الأعضاء بالاتحاد تضمن تأثير إجراءات إعادة الهيكلة التي تتسم بالفاعلية وتساعد علي تحفيز ريادة الأعمال لأنها تخفف مستوي المخاطرة التي يتحملها رواد الأعمال وتسهل عودتهم إلي الإقتصاد في اعقاب فشل المؤسسة . كما أنها تخفف من آثار الإعسار علي نمو الناتج

---

١ ــ د. خليل فيكتور تادرس : الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس ـ دراسة مقارنة علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ ــ ٢٠٠٥ ، دار النهضة العربية ، غير مدون سنة النشر ، ص١٢٧.

٢ ــ د. حسين الماحي ، تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة ٢٠١٩ ، ص ٤٨ .

٣ ــ د. ناجي عبد المؤمن ، الملامح العامة لقانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٩/٢٠١٨ ، ص ١٢ .

المحلي، كما انها تحسن الاستقرار المالي من خلال تعجيل معالجة مشكلة القروض المتعثرة[١].

وبالنسبة لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، فقد استحدث إدارة جديدة داخل كل محكمة من المحاكم الإقتصادية [٢] تسمي إدارة الإفلاس تختص بتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة . وأسند اختصاص فحص الطلبات المعروضة علي إدارة الإفلاس إلي أحد قضاة إدارة الإفلاس يسمي قاضي الإفلاس . وجعل الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية هي المختصه بنظر الدعاوي والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

كما حدد الإختصاص المحلي لنظر طلبات إعادة الهيكلة، بأنه إذا كان الموطن التجاري للمدين أو المركز التجاري للشركة داخل مصر، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها الموطن التجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر طلبات إعادة الهيكلة .

وإذا كان الموطن التجاري للمدين أو المركز التجاري للشركة خارج مصر، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي بنظر طلبات إعادة الهيكلة .

وبالنسبة للتاجر الذي يكون مركزه الرئيسي في دولة اجنبية، وله في مصر فرع أو وكالة ففي هذه الحالة تكون المحكمة المختصه في مصر بنظر طلبات إعادة الهيكلة هي الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة.

---

1 – Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Dimitri Lorenzani, Peter Pontuch, and Carlos Cuerpo : The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU , Discussion Paper 4, European Commission: Brussels, 2015.

http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/ dp004_en.htm..

٢ ـ تنص المادة الأولي من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أن " في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :- إدارة الإفلاس : الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة ، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس ، ومباشرة إجراءات الوساطة"

وبالنسبة للفرض الأخير وهو إذا لم يكن للتاجر موطن تجاري، فإن المحكمة المختصه في مصر بنظر طلبات إعادة الهيكلة هي الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة [١].

وقد تضمنت المادة الثانية من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ تحديد الموطن المختار للتاجر بأنه آخر موطن مثبت بالسجل التجاري[٢]. وذلك شريطة عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية النافذه في مصر . حيث أنه بموجب قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ يلتزم التاجر بإخطار السجل التجاري بأي تغير يطرأ علي بياناته والتأشير في السجل بذلك التغير، ومن ثم فإن مقر المركز الرئيسي أو الفرع المثبت بآخر تأشير بالسجل التجاري يكون موطن مختار للتاجر يسهل تحديده . حيث تجيز المادة (١٢) من قانون السجل التجاري لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى علي صورة مستخرجة من صفحة القيد بالسجل التجاري أوشهادة سلبية فى حالة عدم القيد . مما يسهم في استقرار المعاملات التجارية والتيسير علي المتقاضين .

وقد حرص المشرع علي توفير الضمانات اللازمة والخبرات التي تكفل حسن تسيير العمل بإدارة الإفلاس المستحدثة . حيث أسند رئاستها لقاضي بمحكمة الأستئناف علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة علي الأقل يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي . ونجد أن عدم تحديد عدد قضاة الإفلاس بكل إدارة إفلاس يحقق الملاءمة الكافية لكي تختار الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية في بداية العام القضائي العدد الملائم لعدد القضايا والطلبات التي تنظرها إدارة الإفلاس بما يحقق صالح العدالة، ويسهم في سرعة الفصل في الطلبات والقضايا التي تعرض علي إدارة الإفلاس .

---

١ ـ تنص المادة (٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن :" تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين او المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوي التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون ، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي . وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصه هي التي يقع في دائرتها محل إقامتة المعتادة ، ويعد موطنا مختاراً للتاجر أخر موطن مثبت بالسجل التجاري. ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية النافذه في مصر ، يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يكون له في مصر فرع او وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسة في دولة اجنبية ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصه بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة ".

٢ ـ تنص المادة السادسة من قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ علي أن " علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة التأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل يطرأ علي بيانات العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك ".

وقد انتهج المشرع نهجاً جديداً يتناسب مع طبيعة العمل بإدارة الإفلاس التي تستلزم خبرات متخصصه قد لاتتوافر لدي موظفي المحاكم، حيث ضم لتشكيل إدارة الإفلاس خبراء إدارة الإفلاس [١] وهم المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس المضاف إلي جداول خبراء المحاكم الإقتصادية والذي يضم المكاتب والشركات المتخصصه في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والإستثمار والتجارة والصناعه والقوي العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء .

وقد تضمن تشكيل إدارة الإفلاس العدد الكاف من الإداريين والكتابيين من بين العاملين بالمحاكم الإقتصادية الذين يتولون الجانب الإداري لأعمال الإدارة .

كما حدد المشرع إختصاصات إدارة الإفلاس لتشمل تلقي كافة الطلبات المقدمة للمحكمة سواء كانت طلبات إعادة الهيكلة أو طلبات الصلح الواقي من الإفلاس أو طلبات شهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة بين الخصوم، وكذا استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب .

وهنا نجد أن المشرع قد أناط بإدارة الإفلاس كافة الإختصاصات التي أوكلها قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ لهيئة تحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها المحكمة الإقتصادية.

حيث نظمت المادة رقم (٨) من قانون المحاكم الاقتصاديةتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإقتصادية علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها أو قاض بالمحكمة الإبتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

ويتفق تشكيل كلاً من هيئة التحضير وإدارة الإفلاس في إسناد رئاستهما لقاض بمحكمة الاستئناف علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها، وإضطلاع الجمعية العامة بإختيارهم في بداية كل عام قضائي، وإشراك عدد مناسب من الإداريين والكتابيين فيهما .

---

١ ـ تنص المادة (٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " استثناء من حكم المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصاديه الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمي (إدارة الإفلاس) تشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة علي الأقل يسمون (قضاة الإفلاس)، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، ويلحق بها عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابيين ".

ويختلف تشكيل هيئة التحضير عن تشكيل إدارة الإفلاس من حيث شروط العضوية في كل منهما، فنجد أن هيئات التحضير يمكن أن تضم أعضاء من المحكمة الإبتدائية، في حين استلزم المشرع أن يكون القضاة في إدارة الإفلاس بدرجة رئيس محكمة علي الأقل. كما أن إدارة الإفلاس تضم لتشكيلها خبراء إدارة الإفلاس وهم من بين المقيدين بجدول خبراء الإفلاس بالمحكمة الإقتصادية وهم من غير العاملين بالمحاكم.

وبالنسبة لإختصاص هيئة التحضير فإننا نجد أنها تختص وفقاً للمادة (٨) من قانون إنشاء المحكمة الإقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوي، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم، واوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوي، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لاتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى .

بينما تختص إدارة الإفلاس وفقاً للمادة (٤/ب) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ باستيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب .

ومن ثم فإن طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس تخرج من اختصاص هيئات التحضير بالمحاكم الإقتصادية، وتضطلع بها إدارات الإفلاس .

وتضطلع هيئات التحضير إدارات الإفلاس بمهام التسوية الودية للطلبات والمنازعات التي تعرض عليهم . بيد أن الوسيلة الودية التي منحها المشرع لكليهما مختلفة، فتتولي هيئات التحضير مهام التسوية الودية عن طريق الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضرا به موقعاً منهم إلي الدائرة المختصة لالحاقة بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

في حين أن إدارات الإفلاس تقوم بالوساطة [1]بين الأطراف وهي من الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية تتم عن طريق وسيط، يكون بالنسبة لطلبات إعادة الهيكلة هو قاضي الإفلاس الذي يتولي تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم

---

١ ـ تنص المادة (٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تختص إدارة الإفلاس بالآتي: (أ) مباشرة اجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس .(ب) استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب" .

الحلول الملائمة لها، وهذه الوساطة تسمي وساطة قضائية لانها تتم بواسطة قاضي[١]، وتكون الوساطة في المراحل التحضيرية للدعوى، فإذا تم اتفاق بين الأطراف والتوصل إلي تسوية النزاع من خلال الوساطة يتم تحرير اتفاق تسوية يوقع علية كافة الاطراف يثبت به تفاصيل الاتفاق، وكافة الإجراءات التي تمت من خلال الوساطة ويصدر قاضي الإفلاس (الوسيط) قراره باعتماد التسوية وإنهاء طلب إعادة الهيكلة ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي، وفي حالة عدم التوصل لإتفاق من خلال الوساطة يتم رفض الطلب وتحدد له جلسة أمام المحكمة المختصه ويكلف من قدمة بإعلان ذوي الشأن وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب.

ورغم أن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ حدد ثلاث طرق قانونية لمواجهة تعثر المدين وهي إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، ومن ثم يقوم أطراف النزاع بإختيار أحد هذه الطرق، إلا أن المشرع أجاز اللجوء إلي إعادة الهيكلة أثناء نظر طلب الإفلاس[٢]، حيث تضمن الفصل الثالث من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم شهر الإفلاس حكماً يجيز لقاضي التفليسة إما من تلقاء نفسه، أو بناء علي طلب منأمين التفليسه، أو بناء علي طلب المفلس نفسه، أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة بما يكفل إستمرار تجارة المفلس وتشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين .

وهنا يتجلي لنا التطور الكبير في الفلسفة التشريعية لقانون الإفلاس الجديد، فبعد أن كانت قوانين الإفلاس تميل إلي رعاية مصالح الدائنين، أصبحتتبدوأنها تميل إلي مصالح المدين وتسعي للحفاظ علي المتجر والوظائف التي يوفرها، إلا أننا نري أنه أصبح يحمي مصالح الطرفين بطريقة أكثر توازناً بهدف تفادي إفلاس المنشأة.

فرغم اللجوء إلي طلب شهر الإفلاس، فإن المشرع قد أجاز للقاضي استخدام الآلية التشريعية الجديدة وهي إعادة الهيكلة، وذلك بتعيين لجنة إعادة الهيكلة التي يكون من مهامها وضع خطة إعادة الهيكلة، وكذا القيام بتقديم إقتراح لقاضي التفليسة لتعيين من يتولي

---

١ ـ د. حسين الماحي ، المرجع السابق ، ص٣٥ .

٢ ـ تنص المادة (١٦٣) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناءً علي طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة ، لوضع خطة لاستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين . ويعين قاضي التفليسة بناءً علي اقتراح اللجنة المشار إليها وبعد أخذ رأي أمين التفليسة من يتولي إدارة المتجر بناء علي خطة إعادة الهيكلة ويحدد أجره ، ويجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة ".

إدارة المتجر بعد أخذ رأي أمين التفليسة، ويجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة .

غير أننا نجد أنه إذا تم اللجوء إلي إعادة الهيكلة كطلب مبتدأ يتم تعيين معاون للتاجر لمساعدته في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة إذا رأي القاضي موجباً لذلك مع استمرار التاجر في إدارته للمتجر، في حين أنه بالنسبة للجوء إلي إعادة الهيكلة أثناء نظر طلب شهر الإفلاس فإنه يتم تعيين مدير للمتجر وليس معاون للتاجر، أو إستمرار التاجر في إدارته للمتجر .

الفصل الأول
طلب إعادة الهيكلة وآثاره

تمهيد وتقسيم :

وفقاً للمادة (٥) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة إلي رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصه، ويرفق بالطلب البيانات والمستندات التي تسهم في الوقوف علي توافر الشروط التي اوجبتها المادة (١٥) من القانون المشار اليه في التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة، والوصول إلي حقيقة أسباب الإضطراب المالي والإداري الذي دفعه إلي الطلب وتاريخ نشأته وما قام بإتخاذه من إجراءات لتجنب حدوثه ورؤيته للخروج من هذا الإضطراب .

كما تضمنت المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الآثار القانونية المترتبة علي تقديم طلب إعادة الهيكلة، الأثر الأول هو منع التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة من تقديم طلب آخر قبل إنقضاء ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ طلب إعادة هيكلة السابق قيامه بتقديمه، والأثر الثاني هو وقف طلبات الإفلاس والصلح الواقي لحين البت في طلب إعادة الهيكلة .

ويتولي قاضي الإفلاس البت في طلب إعادة الهيكلة إما بقبولة واستكمال إجراءاته، أو حفظ الطلب إذا توافرت حالة من الحالات التي يجوز لقاضي الإفلاس أن يقضي فيها بحفظه والتي حددتها المادة (٢٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة وبياناته.

المبحث الثاني : آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة .

المبحث الثالث: حفظ طلب إعادة الهيكلة.

المبحث الأول

شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة وبياناته

عندما يشعر المدين التاجر بإضطراب شئونه المالية، مما يتخوف معه من عدم استطاعته آداء ديونه في مواعيد استحقاقها، فقد يلجأ إلي القضاء بطلب لإعادة الهيكلة حتي يمكن من خلاله خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وتسوية مديونياته بغية الإستمرار في نشاطه، وإيقاف المطالبات القضائية بحقه، مما يسهم في إنقاذ المؤسسات المتعثرة وتصويب أوضاع التجارالذين يعانون من إضطراب شئوونهم المالية.

وقد قصر المشرع تقديم طلب إعادة الهيكلة علي التاجر المدين، فلايجوز لدائن التاجر المدين أن يطلب إعادة هيكلة المشروع رغم وجود مصلحة له في ذلك الطلب، ويجوز للدائن بعد اعتماد خطة إعدة الهيكلة أن يلجأ للقاضي في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة بعد اعتمادها[١].

وقد أوجب المشرع في المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ توافر شروط محدده في التاجر لكي يقبل الطلب المقدم منه لإعادة هيكلة مؤسسته التي تعاني من الإضطراب المالي والإداري[٢]. وهذا الإضطراب لايبرر طلب إعادة الهيكلة إلا إذا كانت لديه القدرة والمقومات التي تمكن من التغلب عليه، ويخضع تقدير ذلك لقاضي الإفلاس من خلال ما يعرض عليه.

وفيما يلي الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة الهيكلة :

(١) أن يكون مقدم الطلب تاجر:

قضت المادة الأولي من قانون إصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بسريان أحكامه علي التجاروفقاً للتعريف الوارد بالمادة العاشرة من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، التي حددت من تتوافر فيه الشروط التي تكسب الشخص صفة التاجر وهي :

١. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً .

٢. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله .

---

١ ــ د. حسين الماحي ، المرجع السابق ، ص٥٥ .

٢ ــ تنص المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لكل تاجر ، لا يقل رأسماله عن مليون جنية ، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة . ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفيه " .

وقد استثنت المادة الأولي من قانون إصدار القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام من الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم لاتقبل طلبات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي أو الإفلاس إذا اتصلت بأحد الشركات المذكورة .

وبالنسبة للتشريع الفرنسي نجد أنه لايجوز اخضاع شركة المحاصة والشركات الفعلية لاجراءات الإنقاذ، إذ انهما يفتقدان الي الشخصية المعنوية، نظراً للطبيعة المستترة لشركة المحاصة، وعدم تسجيل الشركة الفعلية بالسجل التجاري[١].

وقد أورد قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ أحكام مماثلة بالنسبة لشركات المحاصة فقط، حيث يستثني شركات المحاصة من تطبيق أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، حيث تنص المادة (١/٦٩٩) علي أنه : " فيما عدا شركات المحاصة، تعد في حالة إفلاس كل شركة إتخذت أحد الشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها أثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر ذلك " .

وتنص المادة (٣/٧٢٥) علي أنه : " وفيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة وهى في دور التصفية".

ومن ثم فإن من يحق له تقديم طلب إعادة الهيكلة لابد أن يكون تاجر، وينطبق لفظ التاجر علي الشخص الطبيعي وهو كل من يزاول علي وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً من الاعمال التجارية، والاحتراف هو أن يتخذ الشخص من النشاط الذي يزاوله حرفة معتادة له يرتزق منها[٢].

ومن ثم لايجوز أيضاً شهر إفلاس الأشخاص العاديين الذين لايكتسبون وصف التاجر، حيث أنهم يخضعون لنظام الإعسار الذي نظمه القانون المدني [٣]، حيث تنص

---

١ ــ د. خليل فيكتور تادرس : المرجع السابق ، ص١٢٧.

٢ ــ د. محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠ ، ص١٢٣ ، د. محمد فريد العريني و د. هاني دويدار : مباديء قانون المشروع الاقتصادي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠٠١ ، ص٢٣٩ .

٣ ــ تعبير الإعسار في القانون المصري تسري علي المدين غير التاجر الذي لاتكفى أمواله الوفاء بديونهالمستحقة الأداء ، في حين أن الأمر مختلف بالنسبه لبعض التشسريعات الأخري ، حيث عرف الإعسار دليل "الأونسيترال" التشريعي لقانون الأعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاي الدولي بأنه عندما يكون المدين عاجزاً عموماً عن سداد ديونه لدي استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية موجوداته . انظر دليل "الأونسيترال" التشريعي لقانون الأعسار ص ٧

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf

المادة (٢٤٩) علي أنه : " يجوز أن يشهر إعسار المدين اذا كانت امواله لاتكفى لوفاء ديونه المستحقة الأداء"، كما تختص المحاكم الإبتدائية التي يتبعها موطن المدين بإصدار أحكام شهر الإعسار .

(٢) ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنية .

تتطلب إعادة الهيكلة تشكيل لجنة تتولي إعداد خطة إعادة الهيكلة من بين الخبراء المقيدين جدول خبراء إدارة الإفلاس الذي يقيد به خبراء من المكاتب والشركات المتخصصه في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والإستثمار والتجارة والصناعه والقوي العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء.

وجميع هؤلاء الخبراء من غير العاملين بالمحاكم، ويتم ندبهم مقابل أجر يتقاضونه نظير ما يؤدونه من أعمال، ويتولي القاضي المختص تقدير أتعاب لجنه إعادة الهيكلة، وذلك في ضوء اللائحة الصادرة من وزير العدل بموجب المادة (١٣) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ التي تتضمن الحدين الأقصي والأدني لمقابل ما يؤديه خبراء إدارة الإفلاس من أعمال نظير اشتراكهم في لجان إعادة إعداد خطة إعادة الهيكلة.

وقد يري قاضي الإفلاس تعيين معاون يعهد إليه معاونة التاجر علي تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيلكة .ويعين المعاون من بين الأمناء او الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس او من غيرهم ممن يختارة الأطراف، ويحدد قاضي الإفلاس أتعاب المعاون وفقاً لما اتفق علية الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب .

ومن ثم فإن إعداد وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة تستلزم تكاليف ومصروفات يتحملها التاجر المعتثر،الأمر الذي يتطلب أن يكون ذو كيان اقتصادي كبير نسبياً يستطيع تحمل تلك التكاليف والنفقات، فتم اشتراط أن يكون رأس مال التاجر لا يقل عن مليون جنية . ويتم اثبات ذلك بشتي طرق الأثبات كعقد الشركة والسجل التجاري قوائم المركز المالي الخاصة بالشركة وغيرهم من المستندات الخاصة بالشركة.

وحيث أن الهدف من إعادة الهيكلة هو إنقاذ المشروع التجاري من التصفية واستمرار نشاطة ومن ثم فيجب أن يكون المشروع علي درجة من الأهمية قدرها المشرع بمليون جنيه، ويري البعض أنه من الأفضل زيادة رأس المال ليصبح علي الأقل عشرة ملايين جنيه [١].

ونحن نتفق مع وجوب زيادة القدرة المالية للمشروع الذي يحق له طلب إعادة الهيكلة، بيد أن تحديد مبلغ محدد لرأسمال المشروع قد يكون ملائم في وقت ما وفي ظل ظروف اقتصادية ما، قد يعد غير مناسب في وقت آخر وفي ظل ظروف اقتصادية أخري، وإننا نري إضافة شرط توافر القدرة المالية للمشروع لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة .

(٣) أن يزاول التاجر مقدم الطلب التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديمه طلب إعادة الهيكلة :

حرص المشرع علي أن تتضمن شروط قبول طلب إعادة الهيكلة أن يكون التاجر قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتينعلي تقديمه طلب، ويثبت ذلك من خلال شهادة يرفق بالطلب مقدمه من الغرفه التجارية المقيد بها التاجر تفيد مزاولتة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة، وذلك لكي يتحقق الهدف من إعادة الهيكلة وهو مساعدة التاجر علي خروجه من مرحلة الإضطراب المالي والإداري وحماية المنشأة من الإفلاس، ومن ثم فإن الهدف من إعادة الهيكلة يتسق مع المنشأة التي باشرت أعمالها التجارية لمدة سنتين متصلتين .

(٤) ألا يكون التاجر مقدم الطلب قد أرتكب غشاً :

أستلزم المشرع لقبول طلب إعادة الهيكلة ألا يكون التاجر قد ارتكب غشاً، فإذ كان التطور فى نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدوث أزمات مالية واقتصادية قد تؤدي إلي تعثر التاجر عن دفع ديونه رغم حرصه ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل على تفادى آثارها مما حدا بالمشرع إلى الأخذ بنظام إعادة الهيكلة لتمكين التاجر حسن النية من تجنب شهر إفلاسه، ومن ثم فإن حسن النيه لايتفق وإرتكاب التاجر المعثر لوقائع غش لتضليل دائنيه أو مدينينه أو المتعاملين معه، ولم يتضمن النص التشريعي تحديد تصرفات معينة تندرج تحت مفهوم الغش، وتركك لقاضي الافلاس السلطة التقديرية لتحديد ذلك.

---

١ ــ د. ناجي عبد المؤمن ، المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٥) ألا تكون الشركة في دور التصفية :

يعد مانعاً لقبول طلب إعادة الهيكلة دخول الشركة في دور التصفية، حيث تقضي المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بأنه : " تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية "، وتنص المادة (١٣٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بأنه : " تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية "ومن ثم فإن المشرع في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ قد أوجب لقبول طلب إعادة الهيكلة وكذا لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس[١] ألا تكون الشركة في دور التصفية حيث تنتفي الغاية المستهدفة منهما وهي مساعدة المشروع للخروج من اضطرابه المالي والاداري التي تتعارض مع فكرة التصفية، ويصبح من غير الجائز قانوناً إعادة الهيكلة فالشركة في مرحلة التصفية قد انقضت[٢].

ويتفق هذا الحكم مع ما تضمنه قانون الإفلاس القديم حيث تقضي المادة (٣/٧٢٥) من القانون (١٧) لسنة ١٩٩٩ بعدم جواز منح الصلح الواقي من الإفلاس للشركة وهى في دور التصفية . في حين قانون الإفلاس القديم يجيز شهر إفلاس الشركة ولوكانت في دور التصفية وفقاً لنص المادة (٢/٦٩٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٦) عدم صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي منه.

نظم القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الأحكام المنظمة لإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وقد أستلزم لقبول طلب إعادة الهيكلة ألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاس التاجر مقدم الطلب أو تم افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس[٣]، وكذا لايجوز أثناء تنفيذ إعادة الهيكلة أن يطلب صلح واقي من الإفلاس أو تقديم طلب شهر إفلاس [٤]، وقد

---

١ ــ تنص المادة (٣٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لكل تاجر يجوز شهر إفلاسة ، ولم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي ، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلي توقفه عن الدفع . وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفة عن الدفع . ويجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين . ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية".

٢ ــ د. ناجي عبد المؤمن ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٣ ــ تنص المادة (١٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر او الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه ... " .

٤ ــ تنص المادة (٣٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة أن يطلب صلحاً آخر ". كما تنص المادة (٧٧ / ز) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يجب علي التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع

راعي المشرع التدرج وعدم التداخل في وسائل فض منازعات تعثر التجار، وذلك بعدم جواز الجمع بين أي وسيلة من الوسائل الثلاثة التي نظمها وهي إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته :

أوجب المشرع توافر كافة الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة وهي أن يكون المتوفي تتوافر به صفة التاجر، وألا يقل رأس ماله عن مليون جنية، وأن يكون زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة، وأن لا يكون قد أرتكب غشاً، وأن لا تكون شركتة في دور التصفيه، وألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاسه أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي منه.

بيد أن المشرع قد استلزم شرطان أضافيان لقبول طلب إعادة الهيكلة من ورثة التاجر المتوفي وهما[١] :

(١) أن يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة من ورثة التاجر خلال السنة التالية للوفاة:

وهذا الشرط يحدد مدة التقادم التي يتم رفض طلب إعادة الهيكلة إذا قدم بعدها، ولعل تحديد المشرع لشرط عدم مرور أكثر من سنة علي وفاة التاجر الذي تمر تجارته بإضطراب مالي هي مدة مناسبة وكافية لوقوف الورثة علي أسباب الإضطراب المالي والإداري التي تستلزم طلب إعادة الهيكلة وكافية أيضاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب هذا الإضطراب، ومن ثم فإن عدم تقديم الورثة لطلب إعادة الهيكلة خلال السنة التالية لوفاة التاجر مورثهم يعد سبباً لرفض طلب إعادة الهيكلة .

(٢) موافقة جميع الورثه .

وهذا الشرط يستلزم موافقة أصحاب الحقوق من الورثة جميعهم للجوء إلي إعادة الهيكلة بالنسبة لتجارة مورثهم، ومن ثم سريان جميع الإجراءات في مواجهتهم جميعاً

بحسب كونهم ورثة لشخص واحد وهو التاجر المتوفي .

كما أوجب المشرع في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم(١١) لسنة ٢٠١٨ إرفاق بيانات ومستندات محددة مع طلب إعادة الهيكلة، البعض منها تعريفي

وذلك بطلب يقدم إلي إدارة الإفلاس يذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق به الوثائق الآتيه : ... (ز) شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واق من الإفلاس أو ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل ... " .

١ ـ تنص المادة (١٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء علي طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة . شريطة موافقة جميع الورثه".

للكيان القانوني للمنشأة، والبعض الآخر تأكيدي لتحقق من توافر الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة المؤسسه التي تعاني من الإضطراب المالي والإداري.

وسوف نستعرض فيما يلي البيانات المطلوب إثباتها في طلب إعادة الهيكلة والمستندات المطلوب إرفاقها به :

أولاً : بالنسبة للبيانات المطلوب إثباتها في طلب إعادة الهيكلة :

تضمنت المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، البيانات التي يتضمنها طلب إعادة الهيكلة والتي تسهم في التعرف علي أسباب الإضطراب المالي والإداري الذي دفع التاجر لطلب إعادة الهيكلة ونشأته وما أتخذه التاجر من إجراءات لتجنبه ورؤيته للخروج من هذا الإضطراب، وهي بيانات تعريفية، تسهم في التعرف المبدئي علي الموقف المالي والإداري للتاجر، ويساعد علي سرعة انجاز المهمة والوصول إلي خطة إعادة الهيكلة.

وسوف نستعرض فيما يلي البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب إعادة الهيكلة:

(١) أسباب الإضطراب المالي الذي يتعرض له التاجر:

لاشك أن تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت إلي وصول التاجر لمرحلة الإضطراب المالي، هي الطريق الصحيح للوصول إلي خطة فاعلة وناجزه لإعادة الهيكلة، ولعل التاجر هو أقدر وأسرع من يستطيع تحديد تلك الأسباب والتي من خلالها يمكن الوصول إلي القرار الصائب بالنسبة للبت في طلب إعادة الهيكلة .

(٢) تاريخ نشأة الأضطراب المالي للتاجر:

يستطيع التاجر تحديد تاريخ نشأة الإضطراب المالي الذي يتعرض له، لكي يسهل تحديد الفترة الزمنية التي يتم دراستها والوصول إلي الأسباب الحقيقية للإضطراب المالي، وآثار هذا الإضطراب علي نشاط المنشأة، الأمر الذي يسهم في التقييم الصحيح لطلب إعادة الهيكلة .

(٣) بيان الإجراءات التي قام التاجر بإتخاذها لتجنب حدوث الإضطراب المالي أو معالجة آثارة :

قبل لجوء التاجر إلي طلب إعادة الهيكلة وفور إدراكة لإحتمالية تعرض منشأته لإضطراب مالي، لابد له من القيام بإتخاذ إجراءات لتجنب حدوث هذا الإضطراب المالي، وفي حالة عدم قيامة بثمة إجراءات لتجنب حدوث هذا الإضطراب المالي يتكشف معه مدي حرص التاجر وكفاءته علي إدارة تجارته، وهو أمر هام جداً وموجب لتعيين معاون للتاجر

في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم استلزم المشرع أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة بيان تلك الإجراءات لمعرفة آثارها ومدي جدواها في معالجة تلك الآثار، كما استلزم أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة بيان الإجراءات التي اتخذها التاجر لمعالجة آثار الإضطراب المالي حال وقوعها، الأمر الذي يسهم في الكشف عن الإجراءات الفاعلة وغير الفاعلة عند إصدار القرارات الخاصة بإعادة الهيكلة وإعداد الخطة .

(٤) رؤية التاجر للإجراءات اللازمة للخروج من الإضطراب المالي .

لابد أن يكون للتاجر القائم علي إدارة المنشأة رؤية للخروج من الإضطراب المالي، سواء كان في إستطاعته تنفيذ تلك الإجراءات بنفسه شريطة موافقة دائنية فلا حاجة له في طلب إعادة الهيكلة ويكون بصدد تسوية ودية، أما في حالة عدم توافر إمكانية لدي التاجر أن يقوم بتنفيذ تلك الإجراءات بنفسه، فإنه يمكن أن يلجأ للقضاء ويطلب إعادة الهيكلة، علي أن يقوم بإثبات رؤيته هذه بالنسبة للإجراءات التي قد تسهم في الخروج من الإضطراب المالي . وهذه الرؤية يمكن الإسترشاد بها عند إعداد خطة إعادة الهيكلة .

ثانياً : المستندات والوثائق الواجب إرفاقها في طلب إعادة الهيكلة :

تضمنت المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، المستندات التي يجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة، وأوجب علي مقدم الطلب القيام بالتوقيع علي جميع المستندات والوثائق المقدمه منه وأن يثبت التاريخ بجانب توقيعه، وذلك لكي تحدد مسئوليته عن صحة المستندات والوثائق المقدمه منه، والتي قد يتأسس عليها قرار قبول أو رفض طلب إعادة الهيكلة، وفي حالة تعذر قيام مقدم طلب إعادة الهيكلة بتقديم أحد المستندات أو بعضها، فيجب عليه أن يثبت بالطلب أسباب عدم قيامه بتقديمها، لتكون تحت أعين قاضي الإفلاس عند البت في الطلب وتقدير أهميتها من عدمه، وللقاضي أن يأمر بإلزام مقدم الطلب معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه المالي والإقتصادي خلال مده يحددها .

وفيما يلي بيان المستندات والوثائق المطلوب إرفاقها في طلب إعادة الهيكلة:

(١) الوثائق التي تؤيد البيانات المثبته في طلب إعادة الهيكلة المقدم من التاجر:

أوجب المشرع أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أثبات بيانات يدونها التاجر في الطلب وهي أسباب الإضطراب المالي الذي يتعرض له وتاريخ نشأتة وبيان الإجراءات التي قام بإتخاذها لتجنب حدوث الإضطراب المالي أو معالجة آثارة، ورؤيتة للإجراءات اللازمة للخروج من هذا الإضطراب المالي .

ومن ثم فإن هذه البيانات التي يثبتها التاجر في الطلب توجب إرفاق كافة المستندات التي تؤيدها، لكي تكون بيانات حقيقية ومنتجه، وليست مجرد أقوال مرسلة لاتسهم في الوصول إلي قرار سليم وصائب للبت في الطلب، وفي إعداد خطة إعادة الهيكلة .

(٢) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بتنفيذ ما تفرضه الأحكام الخاصة بقانون السجل التجاري خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة :

تضمن قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ العديد من الأحكام التي تكفل إثبات البيانات الهامة عن المنشأة التجارية التي تكشف عن حقيقة المركز القانوني والمالي للشركة ،فقد أوجب أن يقيد في السجل التجاري كل الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري، وكذا شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها، إلي جانب الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا، ويحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري.

فقد ألزامت المادة (٧) من قانون السجل التجاري قلمكتابالمحكمة التىتصدر أحكام تؤثر علي المركز القانوني والمالي للتجار الشركات أن يرسل صورة من كل حكم خلال شهرمن تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه في السجل، وتلك الأحكام هي أحكام إشهار الإفلاس أوإلغائه والأحكام الصادرة فى تعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أوتعديله . وكذا أحكام قفل التفليسة وأحكام اعادة فتحها، وأحكام إعادة الإعتبار. والأمر الصادر بإفتتاح إجراءات الصلح، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو إبطاله. والأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر . أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز. والقرارات الصادرة بإعطاء الأذن للقاصر بالإتجار في محل تجاري أو بإلغائه أو بالحد منه . والأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه . والأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك. وأحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين . وأحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

كما ألزمت المادة (١٠) من قانون السجل التجاري التاجر أو من يؤول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقا للأوضاع

المقررة محو القيد من السجل التجاري في حالة اعتزال التاجر تجارته، ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته، وكذا إنتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه.

ومن ثم يتبين أن السجل التجاري يكشف حقيقة المركز القانوني والمالي للتاجر مقدم الطلب، والتي تسهم في كشف توافر الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة.

(٣) شهادة من الغرفه التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة :

تضمنت المادة الرابعة عشر من قانون الغرف التجارية رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ قيام الغرف التجارية بجمع المعلومات والإحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها، وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعة، وتحديد العُرف التجاري، كما أجازت المادة العشرون من قانون الغرف التجارية لها أن تتصل بالغرف الأخري أو بمصالح الحكومة في كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في إختصاصها .

وقد تضمنت المستندات الواجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة تقديم شهادة من الغرفه التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي الطلب وذلك للتحقق من عدم توقف التاجر عن مزاولة النشاط، إذ أنه من أهداف إعادة الهيكلة وضع خطة لإعادة تنظيم اعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ومن ثم فإنها تتطلب استمرار التاجر في مزاولة التجارة خلال مدة لاتقل عن سنتين سابقتين علي تقديم الطلب .وهو أحد الشروط التي أوجبتها المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ وهي أن يكون التاجر مقدم الطلب زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديمه طلب إعادة الهيكلة .

(٤) صورة من قوائم المركز المالي (الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر) عن السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة :

تضمنت المستندات الواجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة تقديم قوائم المركز المالي[١] عن السنتين السابقتين علي الطلب وذلك للتحقق من حقيقة المركز المالي لمقدم الطلب،

١ ـ قائمة المركز المالي (Balance Sheet / Statement of Financial Position) هي قائمة توضح المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين ، حيث يتم من خلالها معرفة كل ممتلكات المنشأة من اصول ، وكل ما عليها من التزامات (خصوم) في لحظة زمنية معينة ، بحيث تظهر حسابات الاصول في جانب و الحسابات الخاصة بالالتزامات وحقوق الملكية في جانب آخر، ويجب أن يكون مجموع الجانبين متساويين ، ويتم إعداد القائمة إما علي شكل حساب أو على شكل تقرير.

فقائمة المركز الماليتقدم صورة مفصلة للوضع المالي للشركة، حيث تشتمل بشكل مفصل على أصول الشركة (موجوداتها)، وخصومها (مطلوباتها أو التزاماتها)، وحقوق مساهميها، مما يكشف الشركة الدفترية، فإذا زادت خصوم الشركة عن أصولها، فإن ذلك يعني تجاوز خسائر الشركة لرأس مالها.

وتوضح أيضاً قائمة المركز المالي ما إذا كان للشركة أصول كافية تجعلها قادرة على الاستمرار في نشاطها التشغيلي مستقبلاً، أو على العكس من ذلكهي مضطرة للاقتراض لضمان الاستمرار في نشاطها، ومن ثم توفر تلك المعلومات الهامة للوقوف علي جدوي خطة إعادة الهيكلة .

(٥) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدي شركات المساهمة :

تكشف المصروفات الشخصية للتاجر خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة عن حقيقه سلوكة الشخصي، وعما إذا كان مسلكه الشخصي سبب في إضطرابه المالي، أم أن سوء حظه وطبيعة المخاطر التي تكتنف الأعمال التجارية هي السبب في هذا الإضطراب .

ولذلك فلم يقتصر المشرع علي النص بأن يرفق فقط بطلب إعادة الهيكلة كشف إجمالي المصروفات الشخصية للتاجر خلال السنتين السابقتين، بل تضمنت أيضاً المادة (٣٦/ هـ) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ إرفاقة مع طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وكذا تضمنت المادة (٧٧ / ج) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ النص علي إرفاقه مع طلب شهر الإفلاس .

(٦) بيان تفصيلي بالأموال المنقوله وغير المنقولة التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة:

لم يعرف القانون المدني الأشياء المنقولة وإنما اكتفى بتعريف العقار حيث تضمنت المادة ١/٨٢ النص علي أنه :" كل شيئ مستقربحيزة ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيئ فهو منقول".ويمكننا تقسيم المنقولات لثلاث أقسام:

النوع الأول : (المنقولات بطبيعتها) وهي التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، سواء قدرتها علي الإنتقال ذاتية كالحيوانات أوقدرتها علي الإنتقال بقوة خارجية كالجماد. وتشمل المنقولات بطبيعتها جميع الأشياء المادية التي لا تعتبر عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص وهو المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه رصداعلى خدمة هذا العقار او استغلاله.

النوع الثاني :(المنقولات من حيث المآل) وهي أشياء ثابتة أو عقارات بطبيعتها صفة الأشياء المنقولة بالنظر لما ستؤول إليه.

مثل الثمار التي تباع بقصد جنيها أو حصدها أو العقار الذي يباع بقصد هدمه والاستفاده منه كأنقاض، فهي تعد منقولات بحسب ما ستؤول اليه، فحين تنفصل عن الأرض فعلاً تعتبر منقولات بطبيعتها أما قبل ذلك فهي منقولات من حيث المآل.

النوع الثالث :(المنقولات المعنوية) وهي الأشياء غير المادية التي لا تقع تحت الحس كالأفكار والابتكارات والمخترعات، فهي لا تدخل وفق طبيعتها ضمن المنقولات أو العقارات. غير أن المشرع قد اعتبرها من قبيل المنقولات، لأن كل ما لا يدخل في التعريف الذي أعطاه للعقار فهو منقول.

وقد تضمنت المستندات الواجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة المنقولات المنقولة وغير المنقولة (biens meubles et immeubles) وهي تمثل الجزء الأهم إذ أنها تمثل الأصول المملوكة للتاجر مقدم الطلب التي يمكن من خلالها إعداد خطة إعادة الهيكلة، وذلك بإستغلالها وإدارتها للعمل علي الخروج من الإضطراب المالي للتاجر.

ولعل هذا البيان من الأهمية للوقوف علي التحقق من قدرة المدين علي الوفاء بالتزاماته، وقد نشرت المفوضية الأوربية تقريراً في عام ٢٠١٥ تضمن توصيات الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أطر تتسم بالفاعلية للاجراءات السابقة للتغلب علي التعثر المالي وحددت اثني عشر مؤشر لكفاءة أطر إعادة الهيكلة الوقائية من بينها أن يكون المدين قادر علي الوفاء ببعض المدفوعات [1].

(٧) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنه لها :

من المستندات الهامة التي يجب أن ترفق بطلب إعادة الهيكلة بيان تفصيلي بالمدينين وعناوينهم ومقدار ديونهم والتأمينات الضامنه لها، حتي يمكن حصرها وتصنيفها حسب درجة التأكد من تحصيلها، وفق الملاءه المالية للمدين وعما إذا كان هناك تأمين يضمن تحصيل الدين من عدمه، ويسهم ذلك البيان في حصر الأموال التي يمكن من خلال تحصيلها توفير السيولة اللازمة لتسيير العمل بالمنشأة إلي جانب سداد مستحقات الدائنين، بالإضافة إلي بيان تفصيلي يقدم بأسماء الدائنين وعناوينهم ومقدار حقوقهم

1 – Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Dimitri Lorenzani, Peter Pontuch, and Carlos Cuerpo, "The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU," Discussion Paper 4, European Commission: Brussels, 2015, http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/ dp004_en.htm...

والتأمينات الضامنه لها، والتي يمكن من خلالها حصر الإلتزامات المستحقة لصالحهم، ودراسة إعادة جدولتها والتفاوض معهم، وذلك بما يسهم في توفير البيانات اللازمة لإعداد خطة إعادة الهيكلة التي تتضمن خطة لسداد تلك الديون .

(٨) شهادة من المحكمة الإقتصادية المختصة تفيد عدم تقدمة بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظة ومرت ثلاثة أشهر علي ذلك :

تقضي المادة (١٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بعدم جواز تقديم طلب آخر بإعادة الهيلكة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق، وحيث ينعقد اختصاص المحاكم الإقتصاية لتلقي تلك الطلبات، فقد أوجب المشرع ارفاق شهادة من المحكمة الإقتصادية المختصة تفيد عدم تقدمة بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو مرور ثلاثة أشهر علي حفظ طلب إعادة هيكلة سبق تقديمه له .

(٩) شهادة من المحكمة الإقتصادية المختصة تفيد بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه :

رسخ القانون رقم (١١) لسنة ٢١٠٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس حكماً عاماً، وهو عدم جواز الجمع بين إجراءات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، فقضت المادة (١٧) من القانون بعدم جواز تقديم التاجر المدين بطلب إعادة الهيكلة إذا صدر ضده حكم بشهر إفلاسه أو حكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وفي المقابل يكون لتقديم طلب إعادة الهيكلة أثر واقف بالنسبة لكل من طلبات شهر الإفلاس والصلح الواقي منه .

ومن ثم فقد أوجب المشرع أن يرفق بطلب إعادة الهيكلة شهادة من المحكمة الإقتصادية المختصة تفيد بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه، وذلك لكي يتم التحق من توافر الشرط الذي أوجبه المشرع بحظر تقديم طلب إعادة الهيكلة للتاجر الصادر ضده حكم بشهر إفلاسه أو حكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي .

(١٠) مستندات تقدم من الشركات عند تقديم طلب إعادة الهيكلة :

أوجب المشرع إذا كان طلب إعادة الهيكلة مقدم من شركة أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

أ. صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري:

من المستندات الهامة التي يجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة عقد الشركة الذي يوضح رأس المال وبيانات الشركاء وحصة كل منهم بالشركة والمركز القانوني لكل شريك

بالشركة كأن يكون شريك متضان أو موصي أو مدير وغيرهم، وبيان المقر الرئيسي للشركة وعناوين الفروع، والأنشطة المصرح بها للشركة، كما يبين النظام الأساسي للشركة الأحكام التي تنظم علاقة الشركاء ببعضهم البعض والإجراءات الواجب اتباعها في كل مراحل مل الشركة .

وقد أوجب المشرع أن يتم التصديق علي عقد الشركة والنظام الأساسي من مكتب السجل التجاري التابع له، وذلك للتحقق من أن العقد والنظام الأساسي المقدمين يتضمنا آخر تعديلات أجريت عليهما، حيث تلزم المادة (٦) من قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ كل المقيدين في السجل التجاري التأشير في السجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك .

ب . المستند الدال علي صفة مقدم طلب إعادة الهيكلة :

الشركه كشخص إعتباري يكون لها شخص طبيعي يمثلها، وله الصلاحيات والصفة القانونية للقيام بالعمل، ومن ثم فيجب تقديم المستند الدال علي صفة مقدم طلب إعادة الهيكلة بإسم الشركة، وذلك للوقوف علي توافر الصفة والمقدرة القانونية علي مباشرة هذا الإجراء بإسم الشركة .

ج . قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة :

لم يكتفي المشرع بتوافر الصفة في مقدم طلب إعادة الهيكلة فيمن يتولي تقديمه، بل استلزم تقديم مستند هام ضمن المستندات التي ترفق بالطلب، وهو قرار الجمعية العامة إذا كانت شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، أو قرار الشركاء بالنسبة لباقي الشركات .

د . بيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم :

إذا كان طلب إعادة الهيكلة مقدم من شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، فيجب أن يرفق بالطلب بيان بأسماء الشركاء المتضامنين، الذين ميزهم المشرع عن باقي الشركاء بالشركة بإكتساب وصف التاجر، ومن ثم فقد أوجب تقديم بيان بالشركاء المتضامنين بالشركة إذا كان الطلب مقدم من شركة .

(١١) أي مستندات إضافيه خاصة بالوضع المالي والإقتصادي يطلبها القاضي من مقدم الطلب :

منح المشرع لقاضي الإفلاس عند قيامه بفحص طلب إعادة الهيكلة سلطة طلب تقديم أي معلومات أو مستندات خاصة بالوضع المالي والإقتصادي لمقدم الطلب حتي

ينتهي إلي صدور القرار المناسب للطلب المقدم، ومنحه أيضاً سلطة تحديد المدة التي يجب علي مقدم الطلب أن يقدم خلالها تلك المستندات .

المبحث الثاني
آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة

رتب المشرع آثار قانونية علي تقديم طلب إعادة الهيكلة، البعض منها ملزم لمقدم الطلب فيمتنع عليه تقديم طلب آخر لإعادة الهيكلة قبل إنقضاء ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ طلب إعادة هيكلة سابق قيامه بتقديمه، والأثر الهام هو الأثر الواقف لطلبات الإفلاس وطلبات الصلح الواقي لحين البت في طلب إعادة الهيكلة .

وسوف نستعرض آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة علي النحو التالي :

أولا : وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلي حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة :

نظم القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ ثلاث وسائل قانونية لمواجهة حالات الإضطراب المالي والإداري للتاجر، وقد حظر الجمع بين وسيلتين من هذه الوسائل في آن واحد، ومن ثم فقد رتب علي تقديم التاجر لطلب إعادة الهيكلة، أثر واقف للوسيلتين الأخرتين وهما الإفلاس والصلح الواقي منه .

وفي حين أن إعادة الهيكلة هي أحدث الوسائل التي نظمها المشرع المصري بقانون ٢٠١٨، غير أنه جعل لهذه الوسيله أفضلية علي الوسيلتين الأخرتين، فقد منحت المادة (١٤) من القانون للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع سلطة تفعيل تلك الوسيلة وتشكيل لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها[١].

الأمر الذي يتكشف معه الأثر الواقف لطلب إعادة الهيكلة بالنسبة لكل من طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه، بيد أن هذا الوقف هو وقف مؤقت لحين البت في طلب

١ ـ تنص المادة (١٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمي (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس وتختص هذه اللجنه بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلي ما تكلف به من أعمال أخري . ويتولي القاضي المختص تقدير أتعاب اللجنه " .

إعادة الهيكلة، فإذا رفض طلب إعادة الهيكلة أو تم حفظه، فإن الأثر الواقف يكون قد انتهي، ولايوجد ما يحول دون البت في أي من طلبي الإفلاس أو الصلح الواقي منه .

أما إذا تم قبول طلب إعادة الهيكلة، فيستمر الأثر الواقف له لكل من طلبي الإفلاس والصلح الواقي منه، إما وقفاً لعدم الحاجة اليهما بنجاح إعادة الهيكلة وخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري وسداد ديونه واستمرار نشاطه التجاري، أو بإصدار قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا تعذر الاتفاق علي خطة إعادة الهيكلة، أو لعدم إرفاق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المطلوبه، أو لعدم سداده تكاليف ومصروفات إجراءات إعادة الهيكلة أو عدم كفاية موجوداته لسدادها، وكذا إذا زالت أسباب تقدم الطلب، أو عدم ملائمة إجراءات إعادة الهيكلة للتاجر .

ثانياً : عدم جواز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق :

من آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة هو عدم جواز تقديم التاجر لطلب إعادة هيكلة آخر قبل إنقضاء ثلاثة أشهر علي رفض أو حفظ الطلب المقدم منه، ويتم التحقق من ذلك بموجب شهادة تصدر من المحكمة الإقتصادية المختصة .

ونري أن شرط المدة الذي أوجبه المشرع لقبول طلب إعادة الهيكلة وتحديده بثلاثة أشهر، غير ملائم لطبيعة النشاط التجاري . فبالنظر إلي المدة التي حددها بثلاثة أشهر فهي قد تكون مدة غير كافية لحدوث تغييرات في الأحوال الإقتصادية والمالية للتاجر أو انتفاء أسباب رفض أو حفظ طلبه لكي يقبل منه طلب جديد بعد مضي طلب جديد، وقد تحدث تغييرات جديده أو تنتفي أسباب الرفض أو الحفظ خلال مدة أقل من ثلاثة أشهر، ومن أمثلة ذلك أن يتم رفض طلب إعادة الهيكلة لعدم إرفاق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المطلوبه، وهو أمر قد لايستغرق عدة أيام لتجهيز المستند أو تقديم المعلومات.

وعلي ذلك فإننا نري أن تحديد مدة . طالت أم قصرت . كشرط لقبول طلب إعادة الهيكلة، ومن ثم تعد أثر مانع لتقديم طلب جديد، هو أمر غير مناسب، والعبره بحدوث تغيير جوهري أو إزالة سبب رفض أو حفظ الطلب الأول لكي يقبل طلب جديد لإعادة الهيكلة .

وعلي ذلك تخلص رؤيتنا في وجوب تسبيب قرار قاضي الإفلاس برفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة، ويمنح مقدم الطلب مدة للتظلم من القرار لاتجاوز الشهر إذا استطاع

خلاله تقديم ما يفيد زوال سبب الحفظ أو الرفض للطلب السابق، علي أن يتم البت في الطلب الجديد خلال أسبوع، إذا أن البت سيقتصر علي دراسة ما تم تغييره فقط من أسباب موجبه للرفض أو الحفظ، وعلة ذلك أن المدة المقررة سيتم خلالها تقديم طلب شهر الإفلاس أو الصلح الواقي الذي سيمنع قبول طلب إعادة الهيكلة، غير أن منح مقدم طلب إعادة الهيكلة مدة للتظلم من القرار لاتجاوز الشهر ستمنع تقديم طلبات الإفلاس أو الصلح الواقي خلالها، مما سيسهم في تفعيل آلية إعادة الهيكلة كوسيلة للخروج من الإضطراب المالي والإداري للتاجر.

المبحث الثالث
حفظ طلب إعادة الهيكلة

عقب قيام التاجر بتقديم طلب إعادة الهيكلة متضمناً البيانات التي تضمنتها المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، والتي تسهم في التعرف علي أسباب الإضطراب المالي والإداري، وعلي الموقف المالي والإداري للتاجر، مرفق بها المستندات والوثائق التي أوجبت المادة المذكورة إرفاقها مع طلب إعادة الهيكلة، فإن قاضي الإفلاس يكون أمام إحدي قرارين، إما قبول الطلب وإصدار قراره بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة، وإما رفض طلب إعادة الهيكلة، وقد حددت المادة (٢٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الحالات التي يجوز لقاضي الإفلاس أن يقضي فيها بحفظ طلب إعادة الهيكلة، وبيانها كالتالي :

(١)إذا لم يحضر مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين :

عند تحقق قاضي الإفلاس من إستيفاء البيانات والمستندات التي تضمنتها المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، يقوم بتحضير الطلبات وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم، ثم يقوم بمباشرة إجراءات الوساطة بين أطراف النزاع، وعندتخلف مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين، يأمر القاضي بحفظ الطلب[١].

وهذا الحكم يسري علي جميع الطلبات سواء كان طلب لإعادة الهيكلة أو طلب الإفلاس، أو طلب الصلح الواقي، ولم يتضمن النص ما إذا كانت الجلستين اللذين يحفظ

١ ـ تنص المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين ، يأمر القاضي بحفظ الطلب ".

الطلب حال عدم حضور مقدم الطلب لهما متتاليتين أو غير متتاليتين، ومن ثم فإن عدم حضور مقدم الطلب لأي جلستين يستتبعهما إصدار القاضي بأمر بحفظ الطلب .

(٢)إذا تعذر الإتفاق علي خطة إعادة الهيكلة :

عند تعذر وصول قاضي الإفلاس خلال عقده لجلسات الوساطه إلي تسوية مرضية لأطراف النزاع، يحدد القاضي جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة، ويتم تكليف مقدم الطلب بإعلان ذوي الشأن بصحيفة دعوي تودع قلم كتاب المحكمة الإقتصادية، ويقوم القاضي بتشكيل لجنة لإعادة الهيكلة تتولي مهمة وضع خطة إعادة الهيكلة، وتتولي تلك اللجنة رفع تقرير إلي قاضي الإفلاس يتضمن رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر وجدوي إعادة الهيكلة والخطة المقترحة من اللجنة لإعادة الهيكلة.

بيد أن قاضي الإفلاس لايعتمد خطة إعادة الهيكلة التي يتم رفعها من اللجنة إلا بناء علي موافقة الموقعين من أطراف النزاع عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة ملزمة لمن قام بالتوقيع عليها، وعلي ذلك فإنه في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع علي خطة إعادة الهيكلة التي أعدتها اللجنة، فإن قاضي الإفلاس يأمر بحفظ الطلب .

ولم يتضمن التشريع المصري وجوب موافقة جميع الدائنين علي الخطة لكي يتم قبول طلب إعادة الهيكلة، كما أنه لم يستلزم موافقة نسبة محددة، إذ أنه قد اكتفي بإلزام الأطراف الموقعة علي الخطة فقط . وقد تضمنت أطر إعادة الهيكلة الوقائية التي تضمنتها توصيات الدول الأعضاء التي نشرت بتقرير المفوضية الأوربية عام ٢٠١٥ أنه من الأفضل أن تكون الموافقة من الأغلبية وليست علي أساس إجماع الدائنين [1].

(٣)إذا لم يرفق التاجر بطلب إعادة الهيكلةالمعلومات أو المستندات والوثائق أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي يحدده القاضي:

يجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا لم يتضمن البيانات والمستندات والوثائق التي قضت بها المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، وكذا إذا لم يقدم البيانات أو المستندات الإضافية التي يطلبها القاضي حول الوضع المالي والإقتصادي للتاجر خلال المدة التي يحددها له، وذلك حتي يستطيع إصدار القرار المناسب ويتحقق من جدية مقدم الطلب والتزامة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة ورغبته الصادقة في تحقيق ذلك .

1- http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/ dp004_en.htm.

(٤)إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها :

عند قيام التاجر بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة التي يوكل اليها مهمة وضع الخطة التي تكفل خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، وأعضاء لجنة إعادة الهيكلة من بين الخبراء المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس، ويتولي قاضي الإفلاس تقدير أتعاب لجنة إعادة الهيكلة .

وإذا رأي قاضي الإفلاس موجباً لتعيين معاون من بين الخبراء المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس يتولي معاونة التاجر في تقويم وضعه المالي وتقديم المشورة والدعم الفني له ومساعدته في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بصفة عامة، ويتولي قاضي الإفلاس تقدير أتعاب المعاون .

ومن ثم فإن عدم قيام التاجر بسداد تكاليف ومصروفات واتعاب لجنة إعادة الهيكلة واتعاب المعاون، وكذا إذا تبين عدم كفاية موجودات التاجر لسدادها تلك المصروفات، يجيز لقاضي الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذ أن ذلك ينبأ عن تدهور الحالة المالية للتاجر، وصعوبة نجاح عملية إعادة الهيكلة في إنقاذ المنشأة وإخراجها من مرحلة الإضطراب المالي والإداري.

(٥)زوال الأسباب التي دعت التاجر إلي التقدم بطلب إعادة الهيكلة :

يقوم التاجر بتقديم طلب إعادة الهيكلة إلي إدارة الإفلاس بالمحكمة الإقتصادية المختصة عند إضطراب أحواله المالية، ويوضح بالطلب أسباب هذا الإضطراب المالي وتاريخ نشأته، وعند زوال الإضطراب المالي والأسباب التي دفعت التاجر لتقديم طلب إعادة الهيكلة تنتفي معه الحاجة لإستمرار إجراءات إعادة الهيكلة، وينبأ عن خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي التي دفعته لتقديم الطلب، مما يستوجب قيام القاضي بحفظ طلب إعادة الهيكلة .

(٦)إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلي البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداإلي التقرير الذي تعدة لجنة إعادة الهيكلة :

عندما تتولي لجنة إعادة الهيكلة عرض الخطة المقترحه لخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، فإنه من المتعين عرضه علي أطراف النزاع للموافقة عليها والتوقيع عليها بذلك، ولا تقوم لجنة إعادة الهيكلة برفع الخطة لقاضي الإفلاس لإعتمادها إلا

بعد توقيع اطراف النزاع عليها بالموافقة، ومن ثم فإنه إذا لم تكن إجراءات إعادة الهيكلة التي تتضمنها الخطة غير ملائمة للتاجر في ضوء البيانات التي يدونها التاجر بالطلب، وكذا في ضوء المستندات المرفقة بالطلب، فإن أطراف النزاع قد يقوموا برفض التوقيع بالموافقة علي الخطة، وبالتالي يتم حفظ الطلب، ويجوز للقاضي أيضاً أن يأمر بحفظ الطلب بناء علي ذلك، أو استناداً إلي التقرير الذي تعدة لجنة إعادة الهيكلة بعدم ملائمة إجراءات إعادة الهيكلة للتاجر .

(٧)إذا لم يتفق جميع الورثه علي إعادة الهيكلة :

استلزم المشرع توافر كافة الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة بالنسبة للتاجر المتوفي، بالإضافه إلي شرط تقديم طلبإعادة الهيكلة من ورثة التاجر خلال السنة التالية للوفاة، وكذا موافقة جميع الورثه علي إعادة الهيكلة.

ومن ثم فإن عدم تقديم الورثة جميعاً لطلب إعادة الهيكلة يجيز لقاضي الإفلاس حفظ طلب إعادة الهيكلة لتخلف شرط من شروط قبول الطلب، بيد أن تقديم طلب إعادة الهيكلة من الورثة بعد مضي أكثر من سنة علي وفاة التاجر يستوجب رفض الطلب وليس حفظه لإنقضاء المدة المقررة لقبول الطلب بالتقادم .

الفصل الثاني
إعداد خطة إعادة الهيكلة وإعتمادها

تمهيد وتقسيم :

تتضمن خطة إعادة الهيكلة تقديم عرض شامل لما يجب القيام به من إجراءات لخروج المنشأة من حالة التعثر واستمرار نشاطها، وقد سمي الدليل التشريعي لقانون الأعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأونسيترال " خطة إعادة الهيكلة بإسم " خطة إعادة التنظيم " وعرفها بأنها خطة يمكن لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها علي البقاء، وعرفت إعادة التنظيم بأنه العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها علي البقاء وأن تواصل عملها بإستخدام وسائل شتي يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلي أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة [١].

وقد تضمنت المادة الأولي من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ تعريف إعادة الهيكلة بأنها الإجراءات التي تساعد التاجر علي خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وأولي هذه الإجراءات التي استحدثها القانون هو الجلسات التحضيرية التي تضطلع بها إدارة الإفلاس التي تعقد عقب تلقي طلب إعادة الهيكلة لمباشرة إجراءات الوساطة بين أطراف النزاع وذلك بقصد الوصول إلي تسوية ودية بينهم .

وحينما لا تسفر إجراءات الوساطة عن الوصول إلي تسوية ودية، تستكمل إجراءات إعادة الهيكلة من خلال تشكيل لجنة إعادة الهيكلة التي تضطلع بإعداد خطة إعادة الهيكلة التي حدد المشرع أهدافها وهي إنقاذ المنشأة وتمكينها من مواصلة أنشطتها وأعمالها وخروجها من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، وذلك من خلال آليات لإعادة الهيكلة المالية التي تتمثل في إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، بالإضافة إلي آليات إعادة الهيكلة الإدارية.

وعقب إنتهاء لجنة إعادة الهيكلة من إعداد تقريرها المتضمن رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر، وجدوي إعادة الهيكلة، وخطة إعادة الهيكلة المقترحة خلال المدة

---

١ ــ صدر الدليل الأونسيترال التشريعي عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي علي جزئين تم اعتمادهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٠/٥٩ بتاريخ ٢ديسمبر ٢٠٠٤ ، ثم صدر الجزء الثالث من الدليل وتم اعتماده بالقرار رقم ٢٤/٦٥ في ٦ ديسمبر ٢٠١٠ ، وصدر الجزء الرابع من الدليل وتم اعتماده بالقرار رقم ١٠٧/٦٨ في ١٦ ديسمبر ٢٠١٣ . انظر ص ٩ .

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf

الزمنية المقررة لها، واستيفاء توقيع أطراف النزاع علي الخطة، تقوم برفع تقريرها إلي قاضي الإفلاس لإعتماد الخطة.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : الجلسات التحضيرية لإعادة الهيكلة .

المبحث الثانى:آليات إعداد خطة إعادة الهيكلةو أهدافها .

المبحث الثالث : اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الأول

الجلسات التحضيرية لإعادة الهيكلة

أنشأ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ داخل كل محكمة إقتصادية إدارة إفلاس تختص بتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، وعهد إلي إدارة الإفلاس القيام بمباشرة إجراءات الوساطة[١] من خلال جلسات تحضيرية تعقدها عقب تلقي أي من طلبات إعادة الهيكلة أوالصلح الواقي أوشهر الإفلاس، وذلك للوصول إلي تسوية ودية بين أطراف النزاع، وذلك أسوة بسائر المنازعات التي تعرض علي المحاكم الإقتصادية.

وهناك إتجاه متزايد في مختلف التشريعات للجوء إلي الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الإفلاس. وقد أقر الدليل العملي لأحكام الأونسيترال بشأن التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود بأهمية الدور الذي تلعبه الوساطة في مجال قانون الإعسار[٢]. ويستخدم تعبير "وسيط " في بلجيكا حيث تتضمن قوانين الإعسار استخدام هذه الآلية البديلة لحل النزاعات، في حين يستخدم تعبير "موفق " في تشريعات كل من فرنسا واليونان.

ففي التشريع الفرنسي تطبق إجراءات التوفيق التي نظمها قانون ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ الذي حل محل التسوية الودية السابقة، والذي يهدف الي السماح بإنقاذ الشركة في التعثر خارج أي قرار من المحكمة بطريقة سريعة وأيضاً سرية [٣]وتخضع إجراء التوفيق للمواد من L. 611-4 إلى L. 611-12، ومن R. 611-22 إلى R. 611-46 من القانون التجاري الفرنسي.

وقد حددت المادة L. 611-7 من القانون التجاري الفرنسي مهمة الموفق في التقريب بين المدين ودائنيه وذلك للوصول إلى اتفاق بينهما، بحيث يقدم الدائنين تضحيات مالية من

---

١ ــ عرفت المادة الأولي من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الوساطة أنها :" وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولي تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها ".

٢ ـراجع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، والدليل العملي لاحكام الأونسيترال بشأن التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود .

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/Judicial-Perspective-2013-a.pdf&https://www.uncitral.org/pdf/english/texts/insolven/V1188129-Judicial_Perspective_ebook-E.pdf

3 – Houin (S-A) : La procédure de conciliation , revue des procédures collectives , 2006 , p 169 et s .

جانبهم، مقابل قيام المدين باتخاذ اجراءات التسوية، وتلك المهمة تحقق استرداد الدائنين لديونهم مع انقاذ الشركة من خلال هذا الإتفاق الودي[١].

وتطبق اجراءات التوفيق على جميع الاشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس أي انشطة تجارية أو صناعية أو خدمية وعلي جميع المشروعات وفقًا لأحكام المادتين L. 611-4 و L. 611-5 من القانون التجاري الفرنسي، ويستثني من ذلك المزارعين حيث يتم اخضاعهم لنظام التسوية الودية للممتلكات الزراعية طبقاً لاحكام المواد L. 351-1 إلى L. 351-7 من القانون الريفي ومصايد الأسماك البحرية.

وبالنسبة للتشريع المصري يتولي قاضي الإفلاس دور الوسيط لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها، بغية الوصول إلي تسوية ودية للمنازعات التجارية التي تعرض عليه .

وقد أناط المشرع لإدارة الإفلاس بمهمة مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة، وألزمها باستيفاء المستندات التي يجب إرفاقها بتلك الطلبات وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب[٢] بقلم كتاب المحكمة المختصه.

وقد الزم المشرع المصري قضاة الإفلاس بإنهاء إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، وقد منح رئيس إدارة الإفلاس سلطة مد هذه المدة لمدة ثلاثين يوماً أخرى وذلك لمرة واحدة علي الأكثر لإنهاء إجراءات الوساطة[٣].

2- Montéran (T) : La réforme de la prévention des difficultés , D. 2009 , p 639 et s . Houin (S-A) : La réforme de la prévention et du traitement amiable des difficultés, dossier, Droit et Patrimoine , Juillet 2014 , p 40 .

٢ ـ تنص المادة (٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تختص إدارة الإفلاس بالاتي : أ) مباشرة اجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس . ب) استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب ".

٣ ـ تنص المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تقدم الطلبات إلي رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصه ، ويقوم بعرض الطلبات علي قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها علي أن ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة ، وذلك لمرة واحدة علي الأكثر".

وقد حدد المشرع ضوابط وشروط يجب توافرها عند عقد جلسات الوساطه، نوجزها فيما يلي :.

(١)وجوب حضور أطراف النزاع جلسات الوساطة :

أوجب المشرع لعقد جلسات الوساطة حضور اطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح للوكيل تسوية النزاع [١]. حيث أن عدم حضور أحد أطراف النزاع يكشف عن نيته في رفض الوساطة، وعزمه علي طرح النزاع علي القضاء للفصل فيه بحكم ملزم للطرفين .

وقد أفرد المشرع حكماً خاصاً بمقدم طلب إعادة الهيكلة، إذا قضي بأن يأمر القاضي بحفظ الطلب في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين[٢].

(٢) وجوب الحفاظ علي سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة :

نظراً لطبيعة الأعمال التجارية التي تتطلب الحفاظ علي المعلومات الخاصة بشئون التجارة، فقد الزم المشرع قاضي الإفلاس بالحفاظ علي سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة[٣]، ويستثني من ذلك الحالات التي يكون فيها إفشاء تلك المعلومات لازماً بمقتضي القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية .

ونجد أن المشرع الفرنسي أيضاً أوجب الالتزام بالسرية ونص علي ذلك في المادة L. 611-15 من القانون التجاري [٤]التي الزمت أي شخص يقوم بإجراء التوفيق الإلتزام بالسرية. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في حكمها رقم (١١-١١٥٠٠) الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، حيث قضت بأن الأشخاص الذين يخضعون لواجب السرية يجب عليهم الامتناع عن الكشف معلومات سرية تتعلق بمنع صعوبات العمل وفقًا للمادة L. 611-15 من القانون التجاري الفرنسي.

---

١ ـ تنص المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور اطراف النزاع او وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع ".

٢ ـ تنص المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين ، يأمر القاضي بحفظ الطلب ".

٣ ـ تنص المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يتعين علي قاضي الإفلاس الحفاظ علي سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضي القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية ".

4 – l'article L. 611-15 du Code de commerce qui dispose que « toute personne qui est appelée à la procédure de conciliation ou à un mandat ad hoc ou qui, par ses fonctions, en a connaissance est tenue à la confidentialité ».

(٣)السلطة التقديرية لقاضي الإفلاس في اختيار طرق إجراء الوساطة :

منح المشرع قاضي الإفلاس السلطة التقديرية لتحديد الطريقة المناسبة التي يجري بها إجراءات الوساطة، وذلك بما يتناسب مع ظروف الوساطة وطلبات أطراف النزاع، في ضوء ما يره مناسب لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى إتفاق تسوية يقبله أطراف النزاع، ويكون ملزماً لهم.

(٤)جواز عقد جلسات وساطة جماعية أو فردية[١] :

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعقد جلسات وساطة جماعية تضم جميع أطراف النزاع أو وكلائهم الذين لهم حق تسوية النزاع بموجب صك الوكاله، كما أنه يجوز لقاضي الإفلاس أن يعقد جلسات وساطة فردية تضم أحد أطراف النزاع فقط دون الطرف الآخر، وذلك في ضوء ما يراه مناسب لإنجاح الوساطة والوصول إلي تسوية النزاع، ولا يوجد ثمة تعارض بين ذلك وبين وجوب حضور اطراف النزاع جلسات الوساطة، إذ أن حضور الأطراف جميعاً يكشف عن نيتهم في قبول الوساطة، ومن ثم فإن انفراد القاضي بأحد أطراف النزاع لأغراض الوساطة لايكون في غيبة الطرف الآخر إذ أن حضوره في بداية إجراءات الوساطة وعلمه بالسير في عقد جلسات الوساطه الجماعية والفردية يحقق الغاية من ذلك .

(٥)جواز إستعانة قاضي الإفلاس بمن يراه لازماً لإستكمال الوساطة :

يجوز لقاضي الافلاس أن يستعين بمن يراه مناسباً ولازماً لاستكمال إجراءات الوساطة[٢]، ويمكن أن يكون من يتم الاستعانه به من خبراء لجنة إعادة الهيكلة المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس، ليتولي معاونة القاضي في إنجاح أعمال الوساطة من خلال ما يقوم به من فحص البيانات والمستندات من الناحية المالية أو الإقتصادية، وإبداء الرأي الفني بما يسهم في إنجاح أعمال الوساطة، وإذا رأي قاضي الإفلاس الإستعانة بأحد خبراء لجنة إعادة الهيكلة في عملية الوساطة فإنه يقوم بتكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير .

---

١ ــ تنص المادة (٢/٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " مادة (٧) : ويجوز لقاضي الإفلاس ان يجري الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الاطراف وظروف الوساطة ، وله في ذلك الاجتماع مع اطراف النزاع او وكلائهم او الانفراد بكل طرف علي حدة، واتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الي اتفاق تسوية ملزم للطرفين ".

٢ ــ تنص المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يجوز لقاضي الافلاس الاستعانة بمن يراه لازماً لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة وله تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير ".

(٦)إجراءات إنهاء الوساطة :

عند إنهاء إجراءات الوساطة، سواء بإنقضاء المدة المحددة لذلك وهي الثلاثين يوماً، أو المدة المماثلة التي يجيزها رئيس إدارة الإفلاس، أو قبل هذه المدة، فإننا نكون أمام إفتراضين، إما التوصل إلي تسوية للنزاع، أو عدم التوصل لتسوية للنزاع، ولكلاً من الافتراضين إجراءات تستتبعهما، وذلك علي النحو التالي :.

الإفتراض الأول : التوصل إلي تسوية للنزاع :

إذا أسفرت إجراءات الوساطة إلي التوصل إلي تسوية للنزاع تتخذ الإجراءات التالية[١]:

١. يحرر قاضي الإفلاس إتفاق تسوية يوقع علية من كافة أطراف النزاع .
٢. يثبت قاضي الإفلاس بإتفاق التسوية جميع ما تم إتخاذه من إجراءات بجلسات الوساطة، وكافة تفاصيل التسوية التي تم التوصل اليها .
٣. يصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء طلب إعادة الهيكلة، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي .

الإفتراض الثاني : عدم التوصل إلي تسوية للنزاع :

إذا لم تسفر إجراءات الوساطة عن التوصل إلي تسوية للنزاع تتخذ الإجراءات التالية[٢]:

١. يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض طلب إعادة الهيكلة، ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصه.
٢. يقوم قاضي الإفلاس بتكليف مقدم طلب إعادة الهيكلة بإعلان ذوي الشأن وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب .

(٧) حجية قرارات قاضي الإفلاس :

القاعدة العامة التي سنها المشرع هي نهائية قرارات قاضي الإفلاس وعدم جواز الطعن عليها، والاستثناء من ذلك حالتين فقط هما [٣]:

---

١ ــ تنص المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " إذا تم التوصيل إلي تسوية النزاع. يحرر اتفاق تسوية يوقع علية كافة الاطراف. ويبين فيه تفاصيل الاتفاق ، وما تم من إجراءات الوساطة .ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء الطلب ، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي ".

٢ ــ تنص المادة (١٠) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " إذا لم يتم التوصل إلي التسوية يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصه ويكلف من قدمة بإعلان ذوي الشأن وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب ".

٣ ــ تنص المادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها ، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ، او كان القرار مما يجاوز اختصاصة ويكون الطعن في هذة الحالة أمام المحكمة المختصه خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ".

١. وجود نص قانوني يجيز الطعن علي قرارت قاضي الإفلاس .
٢. إذا كان القرار الصادر من قاضي الإفلاس يجاوز اختصاصة.

ويكون الطعن في هاتين الحالتين أمام المحكمة المختصه خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

المبحث الثاني

آليات إعداد خطة إعادة الهيكلة وأهدافها

يجب أن تؤدي خطة إعادة الهيكلة إلي إنقاذ المنشأة وتمكينها في الوقت نفسه من مواصلة أنشطتها وأعمالها [1]، تهدف إعادة الهيكلة إلي وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجة من مرحلة الإضطراب المالي والإداري وإنقاذ المنشأة المتعثرة من الإفلاس، بما يضمن تحقيق حماية موجودات المنشأة وحقوق الدائنين وتعزيز مصادر التمويل، مع اكتساب المنشأة للقدرة علي تحمل الديون من خلال خفض أعباء الديون بطريقة منظمة وسداد ديونه، ويتحقق ذلك من خلال آليات إعادة الهيكلة المالية التي تتمثل في إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، بالإضافة إلي آليات إعادة الهيكلة الإدارية، وذلك علي النحو التالي :.

أولاً : أهداف خطة إعادة الهيكلة :

(١) تنظيم أعمال التاجر المالية :

تهدف خطة إعادة الهيكلة إيجاد الوسائل التي تكفل تنظيم الأعمال المالية للتاجر التي تسهم في خروجه من مرحلة الإضطراب المالي، ومن ثم سداد ديونه المستحقة للدائنين بما يحقق مستوي مخاطر مقبوله لدائنيه، وذلك من خلال تضمن الخطة مصادر تمويل الخطة التي تتيح رأس المال العامل الذي يمكن من خلاله سداد الديون والإنفاق علي النشاط الجاري والاستثماري للمنشأة، وذلك علي النحو التالي :

١. بيان كيفية خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي :

إن سبب اللجوء لطلب إعادة الهيكلة هو الإضطراب المالي والإداري الذي يمر بالتاجر، فيؤدي إلي تعثره عن سداد ديونه، وعدم تدبير مصادر التمويل التي تكفي للإنفاق علي أنشطة المنشأة، وسداد الديون المستحقة للدائنين في مواعيد استحقاقها ولو لم يكن قد تم التوقف فعلياً عن سدادها .

1 R Wood (PH): Principles of International Insolvency, 2 ed. Vol. 1 (Sweet & Maxwell, 2007) P 36.

ومن ثم فإن الهدف الرئيسي لخطة إعادة الهيكلة يكون وضع التصور المناسب لخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي التي يمر بها، وهذا التصور يشمل توفير مصادر التمويل اللازمة من خلال إعادة تقييم الأصول، واقتراح زيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، بالإضافة إلي إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، لخفض الإلتزامات التي تقع علي عاتق المنشأة .

٢. سداد ديون التاجر :

من أهم أهداف خطة إعادة الهيكلة هو سداد الديون المستحقة علي التاجر من خلال الآليات المناسبة، ومنها إعادة هيكلة الديون، وخفض التدفقات النقدية الخارجة من المنشأة، مما يسهم في استقرار المنشأة وخروجها من مرحلة الإضطراب المالي باستقرار أوضاعها المالية في مواجهة الدائنين، من خلال سداد ديون التاجر، ومن ثم خفض الديون المستحقة الآداء .

٣. اقتراح مصادر تمويل للخطة :

لكي تحقق خطة إعادة الهيكلة النجاح المرجو فلابد من وجود مصادر تمويل تكفي سداد ديون التاجر، وتتيح الإنفاق علي الأنشطة الخاصة بالمنشأة، للعمل علي تدوير رأس المال وعودة الإستقرار المالي للمنشأة، وعلي ذلك فإن خطة إعادة الهيكلة لابد أن تتضمن المصادر المقترحة لتمويل الخطة، وكلما كانت تلك المصادر مناسبة وممكنة التحقيق، كلما ساهمت في نجاح خطة إعادة الهيكلة في خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي.

(٢) تنظيم أعمال التاجر الإدارية :

من الاسباب التي قد تؤدي لتعثر المشروع هو عدم كفاءة الإدارة القائمة علي المشروع وفشلها في تسيير اعمال المشروع وتحقيق اهدافه، فنجاح المشروعات يعتمد علي الادارة الرشيدة التي تتخذ القرارات الصحيحة وتتنبأ بالصعوبات التي قد تواجه المشروع، ويعد الإضطراب الإداري الذي تعاني منه المنشأة من الأسباب الهامة التي تؤدي إلي طلب التاجر إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن من أهداف الخطة أيضاً بيان كيفية خروج التاجر من مرحلة الإضطراب الإداري التي يكون لها دور بارز في نجاح تنفيذ الخطة وبالتالي خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري معاً .

ثانياً : الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة:

قام البنك الدولي بإعداد دليل عملي لمساعدة واضعي السياسات علي تطوير إطار إعادة هيكلة الشركات في بلادهم، وذلك بالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي (UNCITRAL) لمعيار الاعسار وحقوق الدائنين (ICR Standard) في القوانين والممارسات الخاصة بالإعسارتضمن المواضيع التي يجب أن تتضمنها خطة إعادة الهيكلة وهي[١] :

١- وصف تفصيلي لأوضاع المؤسسة، بما في ذلك أسباب التراجع .

٢- تحليل للبيئة الخارجية (المنافسة، والاتجاهات السائدة، والداخلين الجدد، وما إلي ذلك) .

٣- رؤية لإعادة الهيكلة (العملاء الجدد والعلامات التجارية الجديدة، والشراكات الجديدة، والهيكل التنظيمي الجديد، والجهاز الإداري الجديد، والتكنولوجيا الجديدة) .

٤- إستراتيجية تفصيلية لإعادة الهيكلة (وصف تفصيلي للمنتجات / الخدمات الجديدة، بما في ذلك احتياجات العملاء وطلباتهم، وتحديد وضع المنتجات / الخدمات، والتركيز علي المبيعات) .

٥- تحليل تشغيلي (عرض عام تفصيلي لمواطن القوة ومواطن الضعف في المؤسسة والفرص المتوفرة للمؤسسة والمخاطر التي تتعرض لها) .

٦- خطة عمل تنفيذية (التدابير المقترحة في خطوات صغيرة واضحة وقابلة للقياس الكمي، مقسمة علي مختلف أجزاء المنظمة التي يجب أن تتخذ فيها إجراءات محددة) .

٧- توقعات مالية (النسخ قصيرة وطويلة الأجل من الميزانية العمومية، وبيان الدخل، وبيان التدفقات النقدية، بما في ذلك اسوء السيناريوهات وأفضلها) .

٨- تنظيم الوقت .

٩- تحليل المخاطر .

١٠- تحليل للآثار علي المقرضين / الدائنين التجاريين / الملاك الحاليين .

وقد تضمن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة بشقيها المالي والإداري، والتي تضمنت ما يلي :

(١) الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة المالية:

تهدف إعادة الهيكلة المالية تصويب الهيكل المالي للمنشأة بما يمكنها من البقاء والأستمرار في أنشطتها وتحقيق عائد مناسب ويتم ذلك من خلال دراسة كافة ما تواجهه المنشأة من مشكلات والتصدي لها بالحلول المناسبة، وتتحقق قدرة المنشأة على الاستمرار مالياً عندما يصبح هيكلها المالي متوازن، وتتوافر لديها السيولة والتدفقات النقدية التي

١ ـ دليل عملي لتسوية الديون خارج المحاكم ، صادر عن البنك الدولي ـ ص ٦٨ .
http://documents.worldbank.org/curated/en/202601511967143196/pdf/121753-ARABIC-WP-PUBLIC-OCWToolkitFINALARABICWEB.pdf

تمكنها من استمرار أعمالها وأنشطتها، بالإضافة إلي توافر مقدرتها على خدمة الديون وتحقيق عائد مناسب على حقوق الملكية.

وقد تضمنت المادة (١٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بيان الطرق التي يمكن اتباعها لوضع خطة إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية وكيفية خروجة من مرحلة الاضطراب المالي وسداد ديونه [١]، وهي إعادة تقييم الأصول وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة وزيادة رأس المال وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وهذه الطرق التي تضمنتها المادة (١٨) وردت علي سبيل المثال حيث أنه يمكن للجنة تضمين خطتها لإعادة الهيكلة آليات وطرق أخري تسهم في تحقيق الهيكلة المالية .

وفيما يلي بيان للآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة المالية :

١. إعادة تقييم الأصول :

يتم إعادة تقييم الأصول المملوكة للمنشأةبحيث تصبح قيمة الأصول بعد إعادة التقييم مساوية للقيمة العادلة لتلك الأصول في تاريخ إعادة التقييم، وتتمثل تلك القيمة العادلة في قيمتها السوقية الحالية وقت التقييم، ويجب أن يتم تحديد هذه القيمة العادلة بمعرفة خبراء مستقلين ومتخصصين في التقييم والتثمين .

وتشمل الأصول جميع الأموال الموجودة فعلاً وهي الأموال التي تنطق بها الدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالشركة وتوجد فعلاً في حيازة المدين، سواء كانت موجودة بين يديه فعلياً، أو كانت موجودة تحت يد الغير في صوره حيازه عرضية تخول له ان يتخذ اجراءات المحافظة عليا [٢].

ويجب أن تتم عملية إعادة تقييم الأصول لجميع الأصول المملوكة للمنشأة في نفس الوقت حتى يمكن تجنب التقييم الانتقائي، وما يترتب عليه من تقييم الأصول بأسس مختلفة.

وإذا أسفرت عملية إعادة تقييم الأصول عن زيادة قيمة الأصول يتم إضافة هذه الزيادة إلى حقوق الملكية تحت مسمى " فائض اعادة التقييم "، وفي حالة انخفاض قيمة الأصل بعد إعادة التقييم يتم إثبات هذا الانخفاض كمصروف.

---

١ ـ تنص المادة (١٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تهدف إعادة الهيكلة إلي وضع خطة لإعادة تنظيم اعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة ، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول ، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة ، وزيادة رأس المال ، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية ، وخفض التدفقات النقدية الخارجية ، وإعادة الهيكلة الإدارية".

٢ ـ د.عبد الرافع موسي : نظام الإفلاس إلي أين ؟ التجربة الفرنسية دراسة تحليلية القانون رقم ٨٤/١٤٨ والقانون رقم ٨٥/٩٨ ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص٢١٧ وما بعدها .

٢. إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة:

يقصد بعملية إعادة هيكلة الديون أو إعادة جدولة الديون، بأنها عملية تتم من خلال التفاوض بشأن كل أو بعض القروض القائمة التي يواجه مدين صعوبة في سددها وتشمل تأجيل سداد الفوائد وأصل الدين من خلال زيادة الوقت الذي يتعين على الشركة خلاله سداد تلك الالتزامات، كما تشمل خفض الأسعار المدفوعة، أوالتسامح في بعض الديون من قبل الدائنين، ويتم ذلك من خلال إعادة تنظيم الالتزامات وتقليل عبء الديون على الشركة، وذلك من خلال التفاوض مع دائني الشركة [١]، بما يسمح لها زيادة قدرتها على الوفاء بالالتزامات.

ولا شك أن الديون الخاصة بالدولة يكون لها الأولوية بين الديون الواجبة السداد، ويمكن من خلال اتباع الإجراءات القانونية إعادة جدولتها بما يزيد من قدرة الشركة على الوفاء بها .

٣. زيادة رأس المال :

من آليات إعادة الهيكلة المالية زيادة رأس المال، حيث تؤدي تلك الزيادة إلي زيادة حقوق الملكية، وتوفير السيولة النقدية التي تسهم في سداد الديون واستمرار نشاط المنشأة.

٤. زيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية:

لاشك أن أهم أسباب الإضطراب المالي هو زيادة التدفقات النقدية الخارجية عن التدفقات النقدية الداخلية، فلا تكفي التدفقات النقدية الداخلية للوفاء بإلتزامات المنشأة، من حيث سداد الديون المستحقة الآداء، أو الإنفاق علي أنشطة المنشأة، ومن ثم فإن أهم آليات الهيكلة المالية هو العمل علي زيادة التدفقات النقدية الداخلية، وعلي الجانب الآخر خفض التدفقات النقدية الخارجية، لتكون المحصلة النهائية توفير النقدية الكافية للوفاء بالديون الواجبة السداد والإنفاق علي أنشطة المنشأة .

(٢)الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة الإدارية:

تقوم خطة إعادة الهيكلة بإيجاد حلول للمشاكل الإدارية التي تسبب اضطراب المشروع، ومن هذه المشاكل الإدارية عدم تحديد اهداف المشروع بصورة واضحة وسليمة، وعدم وجود نظام محاسبي سليم، وعدم وجود نظام رقابي علي إدارة أموال الشركة والجهاز الإداري، وعدم وجود آليات للتنبوء بالعثرات التي قد تواجه المشروع وطرح سبل لتلافيها.

---

١ ـ في الولايات المتحدة، تسمح إجراءات الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس (Chapter 11) للشركة بالحصول على الحماية من الدائنين على أمل إعادة التفاوض بشأن شروط اتفاقيات الديون والبقاء كمنشأة عاملة، حتى لو لم يوافق الدائنون على شروط الخطة المطروحة إذا رأت المحكمة أنه من الإنصاف أن تفرض الخطة على الدائنين.

ومن ثم فإن بإعادة الهيكلة الإدارية للمنشأة يتم من خلال تطوير الأساليب الإدارية والتنظيمية في المنشأة من خلال إيجاد الآليات الإدارية لتلافي المشكلات التي تسبب الإضطراب للمشروع أهمها تقييم كفاءة إدارة المنشأة وبحث مدي قدرتها القيادية علي إنجاح العمل، وتحديد اهداف المشروع بصورة واضحة وسليمة، والتحقق من وجود نظام محاسبي سليم ونظام رقابي علي إدارة أموال الشركة والجهاز الإداري، والتحقق من وجود آليات للتنبوء بالعثرات التي قد تواجه المشروع ، ودراسة التعديلات التي يمكن وضعها وتنفيذها بالنسبة للهيكل الإداري للمنشأة، وذلك لتحقيق أقصي إستفادة ممكنة من قوة العمل المتاحة بالمنشأة، في ضوء تحديدالعمالة الزائدة، والخبرات الإدارية المطلوب إضافتها لقوة العمل بالمنشأة، ودراسة تطوير هيكل الأجور ونظام الحوافز، إلي جانب أهمية وضع خطة التدريب المستمر لتنمية قدرات العاملين.

المبحث الثالث

اعتماد خطة إعادة الهيكلة

بعد أن تنتهي لجنة إعادة الهيكلة من إعداد تقريرها خلال المدة الزمنية التي حددها المشرع، والمتضمن رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر، وجدوي إعادة الهيكلة، وخطة إعادة الهيكلة المقترحة خلال المدة الزمنية المقررة لها، تقوم اللجنة بإستيفاء توقيع أطراف النزاع علي الخطة ويعد هذا التوقيع بمثابة موافقة علي ما تضمنته الخطة وتصبح ملزمة للأطراف الموقعين عليها دون غيرهم ممن لم يوقعوا عليها، ثم تتولي اللجنة رفع تقريرها إلي قاضي الإفلاس الذي تكون له السلطة المختصة في إعتماد الخطة .

وسوف نستعرض مراحل إعتماد الخطة علي النحو التالي :

(١) قيام لجنة إعادة الهيكلة بالإنتهاء من إعداد التقرير :

وضع المشرع سقف زمني لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، يلزم لجنة إعادة الهيكلة بالإنتهاء من رفع تقرير إلي قاضي الإفلاس يتضمن ما يلي [١]:.

١. رأي اللجنة عن سبب إضطراب أعمال التاجر .
٢. جدوي إعادة الهيكلة .
٣. خطة إعادة الهيكلة المقترحة .

---

١ ـ تنص المادة (٢٠) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً الي قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، متضمناً رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوي إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك ، ويجوز مدها بأذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخري ، علي أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد علي خمس سنوات ".

وقد أجاز بإذن من قاضي الإفلاس أن يمنح لجنة إعادة الهيكلة مده ثلاثة أشهر أخرى لتقديم تقريرها .

(٢) توقيع أطراف النزاع علي خطة إعادة الهيكلة :

أوجب المشرع موافقة أطراف النزاع علي خطة إعادة الهيكلة، وأن تثبت موافقتهم بالتوقيع علي خطة إعادة الهيكلة، بيد أن المشرع لم يستوجب موافقة جميع الأطراف علي خطة إعادة الهيكلة، إذ أنه من الجائز عدم موافقة بعض الأطراف علي خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم عدم توقيعهم بالموافقة علي خطة إعادة الهيكلة .

ومن ثم فإن القوة الملزمة لخطة إعادة الهيكلة تقتصر علي الموقعين علي الخطة بالموافقة فقط، ولا يلتزم غير الموقعين علي الخطة بما جاء بها، أي أن لها حجية نسبية علي من وقع عليها فقط [١].

(٣) رفع اللجنة لتقريرها علي قاضي الإفلاس :

بعد انتهاء لجنة إعادة الهيكلة من إعداد تقريرها المتضمن رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر، وجدوي إعادة الهيكلة، وخطة إعادة الهيكلة المقترحة خلال المدة الزمنية المقررة لها، واستيفاء توقيع أطراف النزاع علي الخطة، تقوم برفع تقريرها إلي قاضي الإفلاس .

(٤) إعتماد قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة :

بعد رفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرها لقاضي الإفلاس بعد استيفاء توقيع أطراف النزاع علي الخطة، يعتمد قاضي الإفلاس الخطة، وتعد تلك الخطة ملزمة للأطراف الموقعة عليها فقط .

---

١ ـ تنص المادة (٢١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء علي موافقة الأطراف الموقعين عليها ، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحاله ملزمة لهم ".

الفصل الثالث

تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

تمهيد وتقسيم :

يترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة آثار تتعلق بمدي جواز استمرار التاجر في إدارة أعمالة، ومدي مسئوليته عن الإلتزامات السابقة أو اللاحقة لاعتماد الخطة، وكذا التصرفات التي يحظر عليه القيام بها .

وإذا رأي قاضي الإفلاس موجباً لتعيين معاون للتاجر يقوم بتعيينه لمساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة، وقد يري القاضي عدم الحاجة إلي تعيين معاون ويتولي التاجر منفرداً تقويم وضعه المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بدون معاون له .

وقد نظمت المادة (٢٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ حالات إنهاء قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة، وهي إنتهاء تنفيذالخطة، أو تعذر تنفيذها، أو الإخلال بتنفيذ الخطة، أو بناء علي طلب أي طرف من اطراف الخطه .

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الثانى: المعاون علي تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الثالث: إنتهاء خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الأول

آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة

عقب انتهاء لجنة إعادة الهيكلة من إعداد الخطة واستيفاء توقيعات اطراف النزاع، ورفعها لقاضي الإفلاس وإعتماده لها، وإذا رأي قاضي الإفلاس موجباً لتعيين معاون للتاجر يقوم بتعيينه، وقد يري عدم تعيين معاون للتاجر، وفي جميع الأحول نجد أنه يترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة آثار تترتب عليها تتعلق بمدي جواز استمرار التاجر في إدارة أعمالة ،ومدي مسئوليته عن الإلتزامات السابقة أو اللاحقة لاعتماد الخطة، وكذا التصرفات التي يحظر عليه القيام بها، وفيما يلي نتناول بيان تلك الآثار كل علي حده :

أولاً : استمرار التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة :

لا يترتب علي إعتماد قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة غل يد التاجر عن إدارة أموالة، مثلما يحدث عند صدور حكم شهر الإفلاس الذي يؤدي لغل يد المدين عن إدارة أموالة ويحل أمين التفليسه محله في إجراء التصرفات القانونية لتصفية أمواله وتوزيع أثمانها علي الدائنين[١].

ولكن بالنسبة لإعادة الهيكلة يظل التاجر طوال فترة إعادة الهيكلة قائماً علي إدارة أمواله، سواء تم تعيين معاون له أم لم يتم تعيينه، فالقصد من إعادة الهيكلة هو خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري التي يمر بها من خلال إصلاح المسار التي رسمتها خطة إعادة الهيكلة حتي تتعافي المنشأة وتستمر في نشاطها وأعمالها، ومن ثم فإن التاجر يظل قائم علي إدارة أمواله وفقاً للمسار والإجراءات التي رسمتها خطة إعادة الهيكلة بشقيها المالي والإداري .

بيد أن استمرار التاجر في إدارة أموالة بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة وطوال مدة تنفيذ الخطة يظل مقيد بما يلي :

١- ألا يكون التصرف من شأنه التأثير علي مصالح الدائنين، ومن ذلك التصرف بالبيع الذي لا علاقة له بممارسة اعماله التجارية المعتادة، وكذا التصرفات بغير عوض كالتبرع والهبه وغيرهما من الأعمال المجانية، وكذا الاقتراض أو الإقراض.

٢- ألا يكون التصرف مخالف لخطة إعادة الهيكلة.

وقد تضمنت أطر إعادة الهيكلة الوقائية التي تضمنتها توصيات الدول الأعضاء التي نشرت بتقرير المفوضية الأوربية عام ٢٠١٥ أنه من الأفضل أن يحتفظ المدين بالسيطرة

١ د.عبد الرافع موسي ، د.محمد فريد العريني: نظام الإفلاس في القانون المصري ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠١٣ ، ص١٩٠.

علي انشطة الأعمال والإدارة في المنشأة، وتكمن هذه التوصية في أن الجهاز الإداري الحالي للمدين يعرف المنشأة حق المعرفة [١].

وقد تضمنت المادة ٦٢٢ من قانون التجارة الفرنسي حكماً مشابهاً، إذ جعلت الإدارة للمدين عند فتح اجراءات الانقاذ، حيث أن المدين هو الأكثر المام بحقيقة موقفه وحجمالتهديدات التي تواجه مشروعه .

ثانياً : مسئولية التاجر عما ينشأ من التزامات أو تعاقدات سابقه أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة:

من الآثار التي تترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة هو إستمرار مسئولية التاجر عن كافة الإلتزامات التي نشأت أو سوف تنشأ عن كافة التعاقدات النى تم ابرامها قبل إعتماد خطة إعادة الهيكلة، وهذا يعد أمراً بديهياً لكونه هو القائم بتلك الأعمال دون أن يكون هناك أي تدخل لإعادة الهيكلة بتلك الإلتزامات، غير أن مسئولية التاجر تظل منعقدة عن جميع الإلتزامات التي تنشأ عن كافة التعاقدات التي تتم بعد إعتماد الخطة، وهذا الأثر يتفق مع استمرار قيام التاجر طوال فترة إعادة الهيكلة بإدارة أمواله، فيظل التاجر مسئول عن جميع التعاقدات سواء نشأت قبل إعتماد الخطة أو بعد إعتماد الخطة.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢١٠٨ قد تضمنت شرطاً هاماً لإستمرار مسئولية التاجر عن الإلتزامات أو التعاقدات السابقه أو اللاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة وهو ألا تخالف هذه الالتزامات والتعاقدات الخطة[٢] . فهل يعني ذلك عدم مسئولية التاجر عن الالتزامات والتعاقدات السابقة أو اللاحقة لتاريخ اعتماد الخطة التي تخالف خطة إعادة الهيكلة .

وإننا نري أن المقصود بعبارة بما لايخالف هذه الخطة تحد من مسئولية التاجر عن أعمالة التي تخالف الخطة، فبالنسبة للتعاقدات السابقة فإنه من المفترض عند دراسة المستندات والبيانات التي يقدمها التاجر رفق طلب إعادة الهيكلة في مرحلة إعداد الخطة يتم فحص كافة الإلتزامات والتعاقدات الخاصة بالمنشأة والوقوف علي حقيقتها ومسئولية التاجر بشأنهاوما يتم إجازته بالخطة منها يكون ملزماً للتجار، أما بالنسبة للتعاقدات والإلتزامات التي لم تقم لجنة إعداد الخطة بإجازتها، فكيف يتم إخراجه من نطاق مسئولية التاجر ؟

1- http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/ dp004_en.htm.

٢ ـ تنص المادة (٢٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات او تعاقدات سابقه او لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة ".

و بالنسبه للتعاقدات والإلتزامات التي تنشأ بعد إعتماد الخطة، فإننا نكون أيضاً لمفهوم المادة (٢٤) سالفة البيان يكون التاجر مسئول عنها، أما إذا كانت تلك الأعمال والالتزامات مخالفة للخطة وقام بها التاجر وهو مستمر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، فكيف نستبعد مسئولية التاجر عن تلك الأعمال ؟

ومن ثم فإننا نري أنه نظراً لأن المشرع لم يغل يد التاجر عن إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ورغم أنه ملتزم بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، إلا أننا لا يمكن أن نقصر مسئوليته علي التعاقدات والإلتزامات الغير مخالفة لخطة إعادة الهيكلة فقط، بموجب نص المادة (٢٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، ونقصر مسئوليته استناداً للقواعد العامة للمسئولية فقط .

ثالثاً : عدم جواز قيام التاجر بأي من التصرفات التي تؤثر علي مصالح الدائنين :

أجاز القانون (١١) لسنة ٢٠١٨ قيام التاجر بالإستمرار في إدارة أمواله بنفسه دون معاونه، وإذا رأي قاضي الإفلاس موجباً يعين شخص يكون مسئول عن معاونة التاجر علي تقويم وضعه المالي والإداري ومتابعة تنفيذ الخطة، غير أن المادة (٢٥) من القانون قد رتبت أثراً ملزماً للتاجر وهو حظر القيام بأي عمل أو تصرف يؤثر علي مصالح الدائنين بصفة عامة [1]، وعدد منها بعض التصرفات علي النحو التالي:.

(١) أعمال البيع الذي لا علاقة له بممارسة الأعماله التجارية المعتادة :

حظر المشرع علي التاجر الذي يلجأ إلي إعادة الهيكلة كوسيلة للخروج من مرحلة الإضطراب المالي والإداري أن يقوم بالقيام بالتصرف بالبيوع التي لاعلاقة لها بممارسة أعمالة التجارية المعتادة، وذلك لوجود شبهة القيام بأعمال ضارة بمصالح الدائنين، والتأثير علي مركزه المالي بهذه التصرفات، إذ أن تلك الأعمال تنبأ عن إضرار سواء متعمد أو غير متعمد بمصالح الدائنين، فحين سمح المشرع للتاجر بالإستمرار في إدارة أموالهطوال فترة إعادة الهيكلة وذلك في إطار تنفيذ تلك الخطة، وبما يتيح تحقيق أهدفها ومنها استمرار المشروع التجاري في ذات النشاط الخاص بالمنشأة، ومن ثم فإن أي عمليات بيع يقوم بها التاجر لاتتعلق بأعمال التاجر المعتادة فإنها تعد من الأعمال التي تؤثر علي مصالح الدائنين وتحظر علي التاجر أن يقوم بها .

---

١ ـ تنص المادة (٢٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر علي مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة اعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبه والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة ".

وعلي ذلك يستطيع التاجر القيام بأعمال البيع المعتادة الخاصة بأعماله التجارية، حتي لايتوقف النشاط التجاري وتفقد الوظائف التي هي أحد أهداف إعادة الهيكلة.

(٢) التبرعات والهبات أو أي من الأعمال المجانية :

من أهم الأعمال التي يحظر علي التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة، هي جميع التصرفات بغير عوض، ومنها التبرعات والهبات وغيرهما، وذلك لكونها أعمال تؤدي مباشرة لخفض حقوق الملكية وانتقاصها، وتؤثر مباشرة علي حقوق الدائنين، ومن ثم فإن أي خروج لأموال من ذمة الشركة كان من الأولي بل والأجدر أن توجه إلي سداد مستحقات الدائنين، بدلاً من سدادها في صورة تبرعات أو هبات أو غيرهما من التصرفات بغير عوض، وقد أضاف إليها المشرع عبارة أو أي من الأعمال المجانية ليغلق الباب أمام إجراء أي تصرف بدون مقابل وهي التصرفات التي تعد تصرفات ضارة ضرراً محضاً، وهي حتماً تصرفات تؤثر سلباً علي المركز المالي وحقوق الملكية وتؤدي إلي نقص قدرة المنشأة علي سداد الديون، ومن ثم الإضرار بمصالح الدائنين .

(٣) الاقتراض أو الإقراض :

من الأعمال التي يحظر علي التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة، الإقتراض الذي يزيد دائنية التاجر، ويزيد من تزاحم الدائنين في صافي حقوق الملكية، وقد تكون تلك القروض حقيقية، وقد تكون قروض غير حقيقية للإضرار بحقوق الدائنين الحقيقيين للتاجر، ويكون القصد منها هو الإضرار بمصالحهم وحقوقهم المالية التي في ذمة هذا التاجر .

كما يحظر علي الجانب الآخر قيام التاجر بإقراض أمواله للغير، وذلك لما يترتب علي هذا التصرف من انتقاص لأموال الشركة، لاسيما إذا كانت تلك القروض مشكوك في تحصيلها، أو مستحقة الوفاء لمدد زمنية طويلة تجاوز المدد التي يجب خلالها سداد مستحقات الدائنيين، ومن ثم حظر المشرع علي التاجر القيام بأعمال الإقراض .

(٤) الكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة :

إن قيام التاجر بإجراء التصرفات التي ترتب حقوق عينيه علي الأصول الخاصة بتجارته، والتي تضمن للدائنين الوفاء بديونهم كالرهن، وكذا بالنسبة للكفالات والتأمين وغيرهم من الأعمال التي تؤثر علي صافي حقوق الملكية التي يستطيع من خلالها حصول الدائنين علي أموالهم، قد حظر المشرع علي التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة .

رابعاً :حظر رفع دعاوى أو أي إجراءات قضائية بين التاجروأي من الدائنين الموقعين علي الخطة تكون متعلقة بها :

من الآثار الهامة لإعادة الهيكلة هو عدم جواز رفع دعاوي بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن هذا الأثر نسبي يقتصر علي الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة فقط، ولا يسري في مواجهة الدائنين غير الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة .

كما أن نسبية هذا الأثر تمتد إلي الدائنين الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة أيضاً إذ أنه يحظر عليهم رفع دعوي علي التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة بالنسبة لكافة التسويات التي تتضمنها خطة إعادة الهيكلة الموقع عليها منهم، أي أنهم يستطيعون إقامة دعاوي ضد التاجر فيما لم تشمله خطة إعادة الهيكلة الموقع عليها منهم[١].

وهذا الحظر يقتصر علي ما تتضمنه الخطة من حقوق والتزامات وغيرهم فقط، وعلي ذلك يجوز أن يقوم التاجر برفع دعوي أو إتخاذ إجراء قضائي ضد أحد الدائنين الموقعين علي الخطة فيما لا يتصل بما تتضمنه الخطه من حقوق والتزامات وغيرهم، كما يجوز لأحد الدائنين أن يرفع دعوي أو يتخذ إجراء قضائي ضد التاجر فيما لايتصل بخطة إعادة الهيكلة.

وقد تضمن الدليل الأونسيترال التشريعي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حكماً مشابهاً حيث عرف وقف الإجراءات بأنه تدبير يمنع بدء الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو يعلق مواصلة تلك الإجراءات مؤقتاً [٢].

وقد نصت المادة ٦٢٢ . ٢١ من قانون التجارة الفرنسي علي أن حكم افتتاح اجراءات الانقاذ يؤدي إلي منع أو وقف الدعاوي التي تباشر ضد المدين والمتعلقة بوفاء المبالغ النقدية، وقطع الدعاوي السارية وقت افتتاح اجراءات الانقاذ .

---

١ ـ تنص المادة (١/٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوي بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوي الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية ، ... ".

٢ ـ الدليل الأونسيترال التشريعي عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. انظر ص ٩ .

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf

خامساً :وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوي والمطالبات والديون الخاصه بأطراف النزاع لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة[١]:

يترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة أثر واقف يقطع مدد التقادم بالنسبة للدعاوي المتداوله بين التاجر والدائنين الموقعين علي الخطة، كما يسري هذا الأثر الواقف علي جميع المطالبات والديون الخاصة بأطراف النزاع الموقعين علي الخطة .

وتنقطع مدة التقادم بدءً من تاريخ إعتماد خطة إعادة الهيكلة من قاضي الإفلاس وحتي تاريخ صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء الخطة سواء بإنتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناء علي طلب أي من اطرافها.

المبحث الثاني

المعاون علي تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

بعد إعتماد قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة، فإن القاضي قد يلجأ إلي تعيين معاون [٢]يقوم بمساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة إذا رأي موجباً لذلك، وقد يري القاضي عدم الحاجة إلي تعيين معاون ويتولي التاجر منفرداً تقويم وضعه المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بدون معاون له .

وقد نظم المشرع المهام التي توكل إلي المعاون إذا رأي موجباً لذلك، وكذا كيفية أختياره واستبداله إذا لزم الأمر لذلك، وسوف نبين تلك الأحكام علي النحو التالي:

أولاً : تعيين المعاون :

إن تعيين معاون لمساعدة التاجر في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أمراً جوازياً وفق ما يراه قاضي الإفلاس، فإذا رأي القاضي موجباً لتعيين معاون لمساعدة التاجر فيقوم بتعيينه بأحد طريقين :.

(١) اختيار المعاون من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس:

---

١ ـ تنص المادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوي والمطالبات والديون الخاصه بهم ، وذلك كل لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة ".

٢ ـ عرفت المادة الاولي من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المعاون بأنه : " الشخص المسئول عن معاونة التاجر علي تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيلكة ، وفقاً لأحكام هذا القانون " .

استحدثت المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ٢١٠٨ جدول جديد يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية وهو جدول خبراء إدارة الإفلاس، الذي يتم اختيار المعاون من بين الأمناء والخبراء، والذي يضم التخصصات التالية :.

١- خبراء من المكاتب والشركات المتخصصه في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول.

٢- خبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعه والقوي العاملة .

٣- خبراء من البنك المركزي المصري .

٤- خبراء من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية.

٥- خبراء من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية .

٦- أمناء التفليسة والخبراء المثمنين .

ولم يقصر المشرع القيد علي هؤلاء المذكورين، وذلك بما يفتح الباب لضم ذوي الخبرة في كافة المجالات التي تستحدث، فأجاز أن يقيد بجدول خبراء إدارة الإفلاس خبراء آخرين غير المذكورين صراحة بالبنود السابق بيانها وذلك عند الاقتضاء .

ومن ثم فإن المعاون قد يكون شخصاً طبيعياً من أحد الجهات المذكورة، وقد يكون شخصاً اعتبارياً من بين المكاتب والشركات المتخصصه في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول أو غيرهم .

(٢) اتفاق أطراف النزاع علي اختيار المعاون:

أجازت المادة (٢١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢١٠٨ قيام أطراف النزاع بالإتفاق علي إختيار المعاون الذي يتولي مساعدة القاضي علي تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ولو كان من غير الخبراء والأمناء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس[١]، وعلي ذلك فإننا نري أنه يجوز أيضاً اتفاق أطراف النزاع علي إختيار المعاون من بين الخبراء والأمناء المقيدين بجدول الخبراء، إذ أن الأصل هو تأسس إعادة الهيكلة علي إتفاق تعاقدي يلزم الأطراف الموقعة علي الخطة .

ثانياً : تحديد أتعاب المعاون:

أناط المشرع لأطراف النزاع تحديد أتعاب المعاون، إذ أن أطراف النزاع هم من سيتحملون عبء تلك الأتعاب، سواء كان ذلك بصورة مباشرة كما هو بالنسبة للتاجر صاحب المنشأة، أو كان تحمل هذا العبء بصورة غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة

---

١ ـ تنص المادة (٢١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " ويعين قاضي الإفلاس معاوناً لمساعدة التاجر إذ رأي موجباً لذلك ، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختارة الأطراف علي أن يحدد أتعاب المعاون وفقاً لما اتفق عليه الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب ".

للدائنين ومن ثم فقد منح المشرع أطراف النزاع حرية الاتفاق علي أتعاب المعاون، غير أنه إذا لم يتفق أطراف النزاع علي تحديد قيمة الأتعاب، فإن المشرع أوكل لقاضي الإفلاس تحديد أتعاب المعاون .

مع مراعاة أنه يجب التحقق من كفاية موجودات التاجر لسداد قيمة تلك الأتعاب إذا أنه إذا تعذر علي التاجر سداد تكاليف إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون ولم تكفي موجوداته لسدادها فإنه يجوز لقاضي الإفلاس أن يقضي بحفظ طلب إعادة الهيكلة.

ثالثاً : تحديد مهام المعاون :

تضمنت المادة (٢٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ النص علي قيام المعاون بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعيينه وهو مساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن مهامه غير محددة علي سبيل الحصر، وإنما تمتد لكل ما من شأنه تحقيق الغرض الذي تم من أجله تعيين المعاون، غير أن المادة سالفة البيان تضمنت بعض المهام التي يضطلع بها المعاون ومنها:

(١) معاونة التاجر علي تقويم وضعة المالي والإداري :

لما كانت أهداف إعادة الهيكلة تتمثل في وضع خطة لإعادة تنظيم اعمال التاجر المالية والإدارية بما يكفل خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، فإن أهم مهام المعاون هي معونة التاجر تقويم وضعه المالي والإداري، بما يكفل تحقيق خطة إعادة الهيكلة لأهدافها المرجوه .

ولما كانت خطة إعادة الهيكلة تشمل برنامج ومقترحات تم وضعها بمعرفة أعضاء لجنة إعادة الهيكلة الذين يتم تعيينهم من بين خبراء إدارة الإفلاس، فإن نجاح الخطة يعتمد علي التنفيذ الجيد والصحيح لها، وقد يفتقد التاجر إلي الخبرات اللازمة لتحقيق ذلك الأمر الذي أدي إلي إضطراب المنشأة ودفعه إلي طلب إعادة الهيكلة، وهنا تكون الحاجة إلي تعيين المعاون لمساعدة التاجر في تنفيذ بنود الخطة بشقيها المالي والإداري بالإحترافية اللازمة لإنجاح خطة إعادة الهيكلة .

(٢) تقديم المشورة والدعم الفني له :

من المهام الموكله إلي المعاون هو تقديم المشورة والدعم الفني، وذلك بما لديه من خبرات مالية وإدارية تمكنة من الإلمام بالجوانب الفنية المطلوب تنفيذها بالنسبة لخطة إعادة الهيكلة، إذ أن الخطة بعد إعتمادها تتضمن مقترحات وخطوات يستلزم تنفيذها توافر خبرات

فنية لدي منفذها، قد يفتقد التاجر إلي تلك الخبرات الفنية ومن ثم فإن وجود معاون من أهل الخبرة يساعد التاجر في تنفيذ الخطة علي النحو الصحيح وذلك من خلال ما يقدمه من مشوره ودعم فني للتاجر.

(٣) وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة :

بعد اعتماد قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة فإن وضع تلك الخطة موضع التنفيذ يستلزم أيجاد آليه للتنفيذ تناسب تلك الخطة، ومن ثم فإن من مهام المعاون هو وضع الآلية الفاعلة لتنفيذ إجراءات الخطة، والعمل علي متابعة تنفيذ تلك الآلية بالطريقة التي تحقق نجاح الخطة وتحقيق أهدافها بخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، فالخطة تتضمن الخطوط الرئيسية دون الخوض في التفاصيل التنفيذية، وهنا يكون للمعون الدور الهام في وضع تلك الإجراءات المطلوبة موضع التنفيذ من خلال وضع آليات مفصله للتنفيذ علي النحو الذي يتسق وأهداف تلك الإجراءت .

(٤) مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنية :

لاشك أن نجاح خطة إعادة الهيكلة تكمن في خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، والمؤشر الحقيقي لذلك يكمن في زيادة قدرة التاجر علي سداد ديونه، التي تتحقق من خلال عدة آليات منها التسويات الودية التي تتم مع الدائنين، والتي تعيد الثقة في المنشأة، وعلي ذلك يتضح لنا أهمية الدور الذي يقوم به المعاون لمساعدة التاجر في إجراء التسويات الودية مع دائنيه، وذلك بما يضمن تحقيق تسويه حقيقية وعادلة ولا يترتب عليها الإضرار بمصالح مجموع الدائنين أو تحقيق مصلحة لأحد الدائنين علي حساب مجموع الدائنين، أو الإضرار بمصلحة أحد الدائنين .

(٥) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدي التزام التاجر بها :

أن نجاح خطة إعادة الهيكلة يكمن في متابعة تنفيذها، للوقوف أولاً بأول علي أوجه القصور والعوار في التنفيذ للعمل علي سرعة تلافيها، والوصول إلي تنفيذ بنود الخطه علي الوجه الصحيح الذي يحقق أهدافها .

لذلك نجد أن من مهام المعاون إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتضمن الإجراءات التنفيذية التي تم إتخاذها بشأن خطة إعادة الهيكلة ومراحل تقدم تلك الإجراءات، وكذا بيان مدي إلتزام التاجر بتنفيذ تلك الإجراءات للوقوف علي جدية التاجر في تنفيذ الخطة .

ويتم عرض هذا التقرير علي قاضي الإفلاس وأطراف النزاع ليتم تقييم نجاح خطة إعادة الهيكلة، وتقدير مدي جدوي الإستمرار في تنفيذ الخطة بما يكفل تحقيق الهدف النهائي من الخطة بالخروج من الإضطراب المالي والإداري وسداد الديون .

ورغم وجود نص تشريعي يلزم المعاون بتقديم تقريره ربع السنوي، فلم يتم الزام التاجر بتقديم هذا التقرير إذا لم يعين قاضي الإفلاس معاون له، وذلك رغم أهمية هذا التقرير في متابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ونحن نري أهمية وجود نص يلزم التاجر بتقديم تقرير كل ثلاث أشهر لمتابعة تنفيذ الخطة وذلك إذا لم يعين قاضي الإفلاس معاون له .

ثالثاً : استبدال المعاون :

حينما يري قاضي الإفلاس موجباً لتعيين معاون ويقوم بتعيينه للإضطلاع بمهام مساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة، وذلك سواء من خلال إختياره لأحد الأمناء أو الخبراء المقيدين بجداول إدارة الإفلاس، أو من خلال اتفاق أطراف النزاع علي اختيار معاون من غيرهم[١].

إلا أننا نجد أن المشرع قد أجاز لقاضي الإفلاس أن يقوم بإستبدال هذا المعاون بآخر سواء من تلقاء نفسه من خلال تقييمه لآداء المعاون وما يرفعه من تقارير ربع سنوية بشأن تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدي التزام التاجر بها، أو يقوم قاضي الإفلاس باستبدال المعاون بناء علي طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة.

١ ـ تنص المادة (٢٣) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يجوز لقاضي الإفلاس استبدال المعاون بأجر من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة ".

المبحث الثالث

إنتهاء خطة إعادة الهيكلة

نظمت المادة (٢٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ أربعة حالات يتعين معها علي قاضي الإفلاس القيام بإنهاء خطة إعادة الهيكلة، وهي إنتهاء تنفيذالخطة، أو تعذر تنفيذها، أو الإخلال بتنفيذ الخطة، أو بناء علي طلب أي طرف من اطراف الخطه[1]، وبيانها كالتالي :

(١)إنتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة :

يتعين علي قاضي الإفلاس أن يأمر بإنهاء خطة إعادة الهيكلة إذا انتهي تنفيذ الخطة ،وذلك بتحقيق أهدافها التي تتمثل في تحقيق الأستقرار المالي والإداري للمنشأة، وسداد الديون المستحقة علي التاجر وعودة درجة مخاطر الديون إلي مستوياتها الطبيعية،وكذا توفير السيولة النقدية للإنفاق علي الأنشطة المختلفة للمنشأة.

غير أنه من الملاحظ أن المشرع وضع سقف زمني لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلةيلزم لجنة إعادة الهيكلة بتقديم خطة إعادة الهيكلة يجوز مدها لثلاث أشهر أخري بإذن من قاضي الإفلاس، في حين أنه لايوجد سقف زمني ملزم قانوناً للإنتهاء من تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ونحن نري أهمية وجود نص تشريعي يلزم لجنة إعادة الهيكلة بتضمين الخطة برنامج زمني للتنفيذ، ليتسني لقاضي الإفلاس الوقوف علي نجاح تنفيذ الخطة بمقارنة ما تحقق من نتائج مع البرنامج الزمني للتنفيذ حتي تؤتي عملية إعادة الهيكلة ثمارها دونما أي إهدار للوقت .

(٢)تعذر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة :

من الحالات التي تستوجب علي قاضي الإفلاس أن يأمر بإنهاء خطة إعادة الهيكلة إذا تبين تعذر تنفيذ الخطة، ويمكن لقاضي الإفلاس أن يتكشف ذلك من خلال التقارير ربع السنوية التي ترفع له من المعاون الذي يقوم بمساعدة التاجر والتي تتضمن الإجراءات التنفيذية التي تم إتخاذها بشأن الإجراءات التنفيذية لخطة إعادة الهيكلة ومراحل تقدمها ومدي إلتزام التاجر بتنفيذها.

---

١ ـ تنص المادة (٢٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناء علي طلب أي من اطرافها ".

ويمكن من خلال المعلومات التي يوفرها تقرير المتابعة أن يتكشف لقاضي الإفلاس وأطراف النزاع تعذر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم عدم جدوي الإستمرار في تنفيذها[١].

كما يمكن لقاضي الإفلاس أن يستقي تلك المعلومات من أطراف النزاع الذين تعرض عليهم أيضاً تقارير المعاون الربع سنوية، ويمكن أيضاً لكل ذي مصلحة أن يلجأ لقاضي الإفلاس ليعرض عليه أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلةوالتي يمكن أن يكون من بينها تعذر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لما يبديه من أسباب .

وإننا نري أهمية وجود آلية تشريعية تلزم المعاون أن يضمن تقريره الربع سنوي رأيه صراحة عما إذا كان هناك أسباب لتعذر تنفيذ الخطة، ليسترشد قاضي الإفلاس بهذا الرأي في إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب .

(٣)الإخلال في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة :

إذا تبين لقاضي الإفلاس وجود إخلال في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة فعليه أن يأمر بإنهاء خطة إعادة الهيكلة، وهنا أيضاً يتبين أهمية التقارير التي ترفع للقاضي كل ثلاث أشهر الإجراءات التنفيذية المتضمنه الإجراءات التنفيذية لخطة إعادة الهيكلة ومراحل تقدمها ومدي إلتزام التاجر بتنفيذها .

وإننا نري أهمية وجود آلية تشريعية تلزم المعاون أن يضمن تقريره الربع سنوي رأيه صراحة عما إذا كان هناك إخلال في تنفيذ الخطة، ليسترشد قاضي الإفلاس بهذا الرأي في إتخاذ قراره في هذا الشأن في الوقت المناسب .

(٤)بناء علي طلب أي من اطرافها :

يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها اللجنة إليه بناء علي إتفاق أطراف النزاع عليها، وتكون تلك الخطة ملزمة لمن قام بالتوقيع عليها، وفي حالة عدم إتفاق أطراف النزاع علي الخطة يأمر قاضي الإفلاس يأمر بحفظ الطلب، ومن ثم فإنه إذا تم اعتماد الخطة وتم بدء تنفيذها، فإنه يحق لأطراف النزاع الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة تقديم طلب لقاضي الإفلاس بإنهاء خطة إعادة الهيكلة.

فالقوة الملزمة لخطة إعادة الهيكلة مستمدة من موافقة أطراف النزاع عليها، ولا يلتزم بتلك الخطة إلا من وقع عليها، ومن ثم فإنه في أي مرحلة من مراحل تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، يحق لمن وقع عليها أن يطلب إنهاء تنفيذها .

---

١ ـ تنص المادة (٢٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلي قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة ".

الخاتمة

استعرضنا فى هذا البحث إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. وأوضحنا من خلال هذا العرض ماهية إعادة الهيكلة، وشروط تقديم طلب إعادة الهيكلة، وبياناته، وآثار تقديمه، وحالات حفظه . كما تناولنا الأحكام المنظمة لعقد الجلسات التحضيرية للوساطه بين أطراف النزاع وذلك بقصد الوصول إلي تسوية ودية بينهم، ثم أوضحنا ما يتخذ من إجراءات إذا لم تتم التسوية الودية، وذلك من خلال إعداد خطة إعادة الهيكلة، وأهدافها، وإجراءات اعتمادها . واختتمنا ببيان قواعد وإجراءات تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإنتهائها .

وقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة مدي أهمية آلية إعادة الهيكلة المالية والإدارية بالنسبة للمشروعات المتعثرة، إذ أصبح إنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس من خلال هذه الآلية هو الاتجاه الغالب في معظم التشريعات الحديثة، وكذا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والدليل العملي لاحكام الأونسيترال بشأن التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود الصادرين عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

حيث تجنب إعادة الهيكلة المشروعات المتعثرة آثار الإفلاس، وتحقق التوازن بين حماية مصالح المدينين والدائنين، وتعمل علي استعادة قدرتها علي استكمال أعمالها وحماية قيمة موجوداتها وحقوق الدائنين وخفض أعباءها من الديون بطريقة منظمة، ودون أن يغل يد المدين عن إدارة المشروع، ودون أن يتركه المشرع حر التصرف في إدارة أمواله . ولكن حظر عليه القيام ببعض التصرفات القانونية التي من شأنها التأثير علي مصالح الدائنين، والتصرفات المخالفة لخطة إعادة الهيكلة، كما اجاز تعيين معاون لمساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة . وذلك بما يتفق وأطر إعادة الهيكلة الوقائية التي تضمنتها توصيات الدول الأعضاء التي نشرت بتقرير المفوضية الأوربية عام ٢٠١٥ التي فضلت احتفاظ المدين بالسيطرة علي انشطة الأعمال والإدارة في المنشأة.

ورغم أن ما حققه القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ من تطور تشريعي هام بالنسبة لتنظيمه ـ لأول مرة ـ إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة، من خلال إعادة الهيكلة القضائية التي تتم تحت الإشراف الكامل للمحكمة المختصة التي تشرف علي كافة مراحل إعادة الهيكلة وأهمها إجازة خطة إعادة الهيكلة ومتابعة التنفيذ .

إلا أننا نأمل حدوث تطور آخر لمفهوم إعادة الهيكلة في المجتمع من خلال نشر ثقافة إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم بترتيبات تعاقدية بالإرادة الحرة للأطراف دون أي تدخل من القضاء .

مراجع البحث

أولاً : المراجع باللغة العربية :

١- د. حسين الماحي، تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة ٢٠١٩.

٢- د. خليل فيكتور تادرس : الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس . دراسة مقارنة علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ ـ ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، غير مدون سنة النشر.

٣- د.سميحة القليوبي : الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣ .

٤- د.عبد الرافع موسي : نظام الإفلاس إلي أين ؟ التجربة الفرنسية دراسة تحليلية القانون رقم ٨٤/١٤٨ والقانون رقم ٨٥/٩٨، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٥- د.عبد الرافع موسي، د.محمد فريد العريني : نظام الإفلاس في القانون المصري، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٣.

٦- د.علي سيد قاسم : قانون الاعمال . الافلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر .

٧- د.محمد بهجت قايد : الافلاس والصلح الواقي منه، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .

٨- د. محمد فريد العريني ود. هاني دويدار : مباديء قانون المشروع الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠١.

٩- د.محمود سمير الشرقاوي : القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية . الافلاس . الاوراق التجارية . عمليات البنوك، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤ .

١٠- محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص١٢٣ .

١١- د.محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية . الافلاس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .

١٢- د . مصطفي كمال طه : القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، ١٩٨٥.

١٣- د. ناجي عبد المؤمن، الملامح العامة لقانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٨/٢٠١٩.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

1. Bonnard (J) : Droit des entreprises en difficulté , 5ème édition, Hachette supérieur, collection , Les Fondamentaux , 2012.
2. Brunet (A) : De la distinction de l'homme et de l'entreprise, in Mélanges Roblot, 1984 , p 471 et s .
3. Eyquem (D) : De la venditio bonorum en droit romain , de la condition du failli aux différentes époques de la faillite en droit français , Imprimerie J. Durand, 1880.
4. Houin (S-A): La procédure de conciliation , revue des procédures collectives , 2006, P 169 et s .
   - La réforme de la prévention et du traitement amiable des difficultés , dossier, Droit et Patrimoine, Juillet 2014, p 40.
   - Droit des entreprises en difficulté, 9ème édition, Montchrestien , 2014 .
   - Le projet de loi sur la sauvegarde des entreprises , continuité, rupture ou retour en arrière ? , Droit et Patrimoine, Janvier 2005, p 24 et s.
5. Jacquemont (A) : Droit des entreprises en difficulté , 8ème éd , Litec , 2013 .
6. Jeantin (M) et Le Cannu (P) : Droit commercial , Instruments de paiement et de crédit , Entreprises en difficulté , 8ème édition, Dalloz, collection Précis , 2010.
7. Lucas (F-X) : Manuel de droit de la faillite, Collection Droit fondamental, Presses Universitaires de France , P.U.F , 1ère éd, novembre 2016.
   - Aperçu de la réforme du droit des entreprises en difficulté par la loi de sauvegarde des entreprises du 26 juillet 2005 , Bulletin Joly Sociétés , 1er novembre 2005 , n° 11 , p 1181.
   - L'EIRL en difficulté , LPA , 28 avril 2011 , n° 84 , p. 39.
   -Commentaire des dispositions de la loi du 6 août 2015 , pour la croissance , l'activité et l'égalité des chances économiques intéressant le droit des entreprises

en difficulté , Bulletin Joly Entreprises en Difficulté, 1er septembre 2015 , n° 5 , p 317.
8. Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Dimitri Lorenzani, Peter Pontuch, and Carlos Cuerpo : The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU , Discussion Paper 4, European Commission: Brussels, 2015 .
9. Monsèrié-Bon (M-H) : L'entrepreneur individuel à responsabilité limitée et le droit des entreprises en difficulté , Bulletin Joly , 2011 , p 270 et s . et F-X. Lucas in « L'EIRL en difficulté », LPA, 28 avril 2011, n° 84, p. 39.
10. Montéran (T) : La réforme de la prévention des difficultés , D. 2009, p 639 et s.
11. Pétel (P) : Procédures collectives , 8ème édition, Dalloz, Collection Cours , 2014.
12. R Wood (PH) : Principles of International Insolvency, 2 ed. Vol. 1 (Sweet & Maxwell, 2007) p 36.
13. Soinne (B) : in « Le nouveau Code de commerce », Actualité des procédures collectives, 2000, n° 15, p 1.
14. Teboul (G) : La réforme du Père Noël , la prévention et la sauvegarde , Gazette du Palais , 4-9 janvier 2009, p 6.
15. Voinot (D) : Procédures collectives , Montchrestien , collection Cours , 2011 .

ثالثاً : مواقع الانترنت :

١. أعقب تعثر شركة الاتصالات الكندية **(Nortel Networks Limited)** إقامة أكبر دعوى إفلاس في كندا عام ٢٠٠٩، مما تسبب في تضرر (٣٠٢٠٠) موظف.
https://www.sec.gov/Archives/edgar/data/1119664/000119312509042559/d10k.htm

٢. تواجه نفس المصير شركة الخدمات الأسبانيه **(Abengoa)** حيث تضرر (٢٦٦٠٠) موظف ومشروعات حيوية للمياه والكهرباء والطاقة الشمسية في العديد من الدول في خطر .
https://www.gtreview.com/news/europe/abengoa-.collapse-could-hange- banks-approach-to-renewables/.

٣. الدليل الأونسيترال التشريعي عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf

٤. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والدليل العملي لاحكام الأونسيترال بشأن التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود.
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/ insolven/Judicial-Perspective-2013-a.pdf

٥. دليل عملي لتسوية الديون خارج المحاكم ، صادر عن البنك الدولي .
http://documents.worldbank.org/curated/en/202601511967143196/pdf/121753-ARABIC-WP-PUBLIC-OCWToolkitFINALARABICWEB.pdf

6. Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Dimitri Lorenzani, Peter Pontuch, and Carlos Cuerpo, "The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU," Discussion Paper 4, European Commission: Brussels, 2015.
http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/dp004_en.htm.